بسم الله الرحمن الرحيم

٢١/٢٩ ـ كتاب: الأطعمة

١/١ ـ باب: إطعام الطعام

١/٣٢٥١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ انْجَفَلَ النَّاسُ قِبَلَهُ، وَقِيلَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ، قَدْ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ، ثَلَاثًا، فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لِأَنْظُرَ، فَلَمَّا تَبَيَّنْتُ وَجْهَهُ، عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ، وَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ يَتَكَلَّمُ بِهِ أَنْ قَالَ: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصِلُوا الْأَرْحَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، وَادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ»**.

٣٢٥١ ـ تقدم تخريجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في قيام الليل (الحديث ١٣٣٤).

أبواب: الأطعمة

باب: إطعام الطعام

٣٢٥١ ـ قوله: (انجفل الناس قبله) أي: ذهبوا مسرعين نحوه، كذا قيل. وفي الصحاح: انجفل القوم أي: انقلبوا كلهم ومضوا. (وقيل: قد قدم... إلخ) أي: أشتهر بين الناس هذا الخبر (فلما تبينت) أي: عرفته (ليس بوجه كذاب) لما لاح عليه من أنوار النبوة (أول شيء) بالنصب على أنه خبر كان واسمها إن قال (وأفشوا) من الإفشاء أي: كثروا وبينوه فيما بينكم. (بسلام) أي: سالمين من المكروه، أو يسلم عليكم الملائكة وقد تقدم الحديث في أبواب صلاة الليل.

٣٢٥٢/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ الْأَزْدِيُّ، ثنا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَكُونُوا إِخْوَانًا كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ».

٣٢٥٣/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

٢/٢ ـ باب: طعام الواحد يكفي الاثنين

٣٢٥٤/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِّيُّ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ زِيَادٍ الْأَسَدِيُّ، أَنْبَأَنَا ابْنُ

٣٢٥٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٦٧٠).

٣٢٥٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: إطعام الطعام من الإسلام (الحديث ١٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إفشاء السلام من الإسلام (الحديث ٢٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاستئذان، باب: السلام للمعرفة وغير المعرفة (الحديث ٦٢٣٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل (الحديث ١٥٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في إفشاء السلام (الحديث ٥١٩٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإيمان، باب: أي الإسلام خير (الحديث ٥٠١٥)، تحفة الأشراف (٨٩٢٧).

٣٢٥٤ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الأطعمة، باب: فضيلة المواساة في الطعام القليل، وأن طعام الاثنين يكفي الثلاثة ونحو ذلك (الحديث ٥٣٣٦)، تحفة الأشراف (٢٨٢٨).

٣٢٥٢ ـ **قوله:** (كما أمركم اللَّه) فيه أن المطلوب الأخوة في الطاعة لا في المعصية. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات إن كان ابن جريج سمعه من سليمان بن موسى.

٣٢٥٣ ـ **قوله:** (أي الإسلام خير) أي: أيّ خصال الإسلام خير. وقوله: (تطعم) بتقدير أن تطعم، وهذا البيان يدل على أن المراد بالخير ما هو أنفع في الدار الآخرة والمودة بين المسلمين.

باب: طعام الواحد يكفي الاثنين

٣٢٥٤ ـ **قوله:** (طعام الواحد يكفي الاثنين) فيه حث على الاكتفاء بقليل الطعام وعلى إيثار

٣٢٥٢ ـ هذا إسناد صحيح إن كان ابن جريج سمعه من سليمان بن موسى.

جُرَيْجٍ، أَنْبَأَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ/ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الاِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الاِثْنَيْنِ يَكْفِي الأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ». ٢١٣/١ أ

٢/٣٢٥٥ ـ حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، ثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَهْرَمَانُ آلِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ طَعَامَ الْوَاحِدِ يَكْفِي الاِثْنَيْنِ، وَإِنَّ طَعَامَ الاِثْنَيْنِ يَكْفِي الثَّلاَثَةَ وَالأَرْبَعَةَ، وَإِنَّ طَعَامَ الأَرْبَعَةِ يَكْفِي الْخَمْسَةَ وَالسِّتَّةَ».

٣/٣ ـ باب: المؤمن يأكل في معًى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء

١/٣٢٥٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَفَّانُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، قَالاَ: ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

٣٢٥٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٥٣٥).

٣٢٥٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: المؤمن يأكل في معًى واحد (الحديث ٥٣٩٦)، تحفة الأشراف (١٣٤١٢).

الإخوان بالطعام وعلى أنه من قنع بقليل كفاه اللَّه تعالى.

٣٢٥٥ ـ قوله: (عن عمر بن الخطاب رضي اللَّه تعالى عنه) في الزوائد: في إسناده عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير وهو ضعيف.

باب: المؤمن يأكل في معًا واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء

٣٢٥٦ ـ قوله: (يأكل في معًا واحد) من شأن المؤمن التقليل من الأطعمة وغيرها من حظوظ

٣٢٥٥ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف عمرو بن دينار فقد ضعفه أحمد [العلل: ١/ ٦٩] وابن معين [تاريخ الدارمي: ت ٤٤٩] وأبو حاتم وأبو زرعة [الجرح والتعديل: ت ١٢٨١] والفلاس والبخاري [التاريخ الصغير: ١/ ٣٠٣] والترمذي والنسائي [الضعفاء: ت ٤٥٢] وغيرهم.

٢/٣٢٥٧ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ».

٣/٣٢٥٨ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسىٰ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

٤/٤ ـ باب: النهي أن يعاب الطعام

١/٣٢٥٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِنْ رَضِيَهُ أَكَلَهُ، وَإِلاَّ تَرَكَهُ.

٣٢٥٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الأطعمة، باب: المؤمن يأكل في معى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء (الحديث ٥٣٤١)، تحفة الأشراف (٧٩٥٠).

٣٢٥٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الأطعمة، باب: المؤمن يأكل في معًى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء (الحديث ٥٣٤٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: العلل، (جـ ٥/ ٧٦٠)، تحفة الأشراف (٩٠٥٠).

٣٢٥٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ (الحديث ٣٥٦٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأطعمة، باب: ما عاب النبي ﷺ طعاماً (الحديث ٥٤٠٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأطعمة، باب: لا يعيب الطعام (الحديث ٥٣٤٨) و(الحديث ٥٣٤٩) و (الحديث ٥٣٥٠) و (الحديث ٥٣٥٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: في كراهية ذم الطعام (الحديث ٣٧٦٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في ترك العيب للنعمة (الحديث ٣٠٣١)، تحفة الأشراف (١٣٤٠٣).

الدنيا. وإرسال النفس فيها من شأن الكافرين الذين نظرهم مقصور على هذه الدار وأما من يرى هذه الدار فناء ويعتقد أن هناك داراً أخرى هي دار بقاء فمن شأنه الزهد في هذه والاستعداد لتلك، والله أعلم.

باب: النهي أن يعاب الطعام

٣٢٥٩ ـ **قوله:** (ما عاب) هو أن يقول: هذا مالح أو قليل الملح ونحوه، وأما إظهار الكراهة الطبيعية كما في الضب فليس من العيب والله أعلم.

٣٢٥٩ م/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: نُخَالِفُ فِيهِ، يَقُولُونَ: عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

٥/٥ ـ باب: الوضوء عند الطعام

٣٢٦٠/١ ـ حدّثنا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، ثنا كَثِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُكْثِرَ اللَّهُ خَيْرَ بَيْتِهِ، فَلْيَتَوَضَّأْ إِذَا حَضَرَ غَدَاؤُهُ، وَإِذَا رُفِعَ**».

٣٢٦١/٢ ـ حدّثنا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، ثنا صَاعِدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْجَزَرِيُّ، ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ،

٣٢٥٩ م ـ أخرجه مسلم في كتاب: الأطعمة، باب: لا يعيب الطعام (الحديث ٥٣٥١)، تحفة الأشراف (١٥٤٦٥).

٣٢٦٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٤٥).

٣٢٦١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٢٢٩).

باب: الوضوء عند الطعام

٣٢٦٠ ـ **قوله**: (خير بيته) أي: يبارك له في رزقه ويزيد له في طعامه (فليتوضأ) محمول على غسل اليدين فقط، وذلك لأن مراعاة الأدب والسنن في استعمال النعم من جملة الشكر عليها وقد قال تعالى: ﴿**لئن شكرتم لأزيدنكم**﴾[1] وتخصيص الغداء اتفاقي وإلا فالعشاء كذلك. وفي الزوائد: في إسناده جبارة وكثير وهما ضعيفان.

٣٢٦١ ـ **قوله**: (بوضوء) بفتح واو، ماء الوضوء. (أريد الصلاة) إنكاراً عليه بأن الوضوء عند الصلوات ونحوها.

٣٢٦٠ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف كثير وجبارة.

٣٢٦١ ـ هذا إسناد فيه مقال، صاعد بن عبيد لم أر من جرحه ولا من وثقه، وجعفر بن مسافر قال أبو حاتم [الجرح والتعديل: ٢/ت ٢٠١٠]: شيخ، وقال النسائي [تهذيب الكمال: ٥/ ١١٠]: صالح وذكره ابن حبان في الثقات [الثقات: ٨/ ١٦١] وباقي رجال الإسناد على شرط الصحيح.

(١) سورة: إبراهيم، الآية: ٧.

ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، ثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ الْمَكِّيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ، فَأُتِيَ بِطَعَامٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلاَ آتِيكَ بِوَضُوءٍ؟ قَالَ: «**أُرِيدُ الصَّلاَةَ؟**».

٦/٦ ـ باب: الأكل متكئًا

١/٣٢٦٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ آكُلُ مُتَّكِئًا**».

٢/٣٢٦٣ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ، ثنا أَبِي، ثنا

٣٢٦٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: الأكل متكئاً (الحديث ٥٣٩٨) و(الحديث ٥٣٩٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في الأكل متكئاً (الحديث ٣٧٦٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في كراهية الأكل متكئاً (الحديث ١٨٣٠)، تحفة الأشراف (١١٨٠١).

٣٢٦٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٢٠٢).

وأما الطعام فيكفي عنده غسل اليدين وهو أيضًا ليس بواجب. وفي الزوائد: في إسناده مقال؛ لأن صاعد بن عبيد لم أر من تكلم فيه لا بجرح ولا بتوثيق، وجعفر بن مسافر قال أبو حاتم: شيخ، وقال النسائي: صالح، وذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الإسناد على شرط الصحيحين والله أعلم.

باب: الأكل متكئًا

٣٢٦٢ ـ قوله: (لا آكل متكئاً) الاتكاء هو أن يتمكن في الجلوس متربعًا أو يستوي قاعداً على وطاء أو يسند ظهره إلى شيء أو يضع إحدى يديه على الأرض، وكل ذلك خلاف الندب المطلوب حال الأكل، وبعضه فعل المكثرين الطعام، قال الكرماني: وليس المراد بالاتكاء الميل والاعتماد على أحد جانبيه كما يحسبه العامة، ومن حمل عليه تأول على مذهب الطب فإنه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلاً ولا يسيغه هينًا وربما يتأذى به.

٣٢٦٣ ـ قوله: (فجثى) بجيم ومثلثة يقال حتى إذا جلس على ركبتيه أو قام على أطراف أصابعه،

٣٢٦٣ ـ هذا إسناد صحيح.

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عِرْقٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ، قَالَ: أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةً، فَجَثَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رُكْبَتَيْهِ يَأْكُلُ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا هٰذِهِ الْجِلْسَةُ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا، وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا».

٧/٧ ـ باب: التسمية عند الطعام/ ٢١٣/ب

١/٣٢٦٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ طَعَامًا فِي سِتَّةِ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا أَنَّهُ لَوْ كَانَ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ لَكَفَاكُمْ، فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ».

٣٢٦٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٢٦٧).

والظاهر أنه جلس جلوس المستعجل المتعلق قلبه بشغل فيأكل قليلاً ليتفرغ لشغله. وهذه الهيئة في الجلوس يختارها العبودية ولا يختارها الملوك وإليه أشار ﷺ بقوله: (جعلني عبداً كريماً ولم يجعلني جباراً عنيداً) ولما كان الاعراب ربما سبق ذهنهم من اسم العبد إلى التحقير ومن اسم الملك إلى التعظيم زاد قوله (كريمًا) وعبر عن الملك بقوله: (جباراً عنيداً) وفي إسناده عبد اللَّه بن بشر. صحيح رجاله ثقات واللَّه أعلم.

باب: التسمية عند الطعام

٣٢٦٤ ـ قوله: (فأكله بلقمتين) أي: جعل الطعام كله لقمتين. والحديث يدل على أنه لا يكفي بسملة بعض في الأكل بل لا بد من بسملة كل واحد. (فليقل بسم اللَّه) في أوله كما يقتضيه. **قوله:** (فإن نسي أن يقول) بسم اللَّه في أوله فليقل) حين يذكر أي: في أثناء الأكل أو وهو في آخره (بسم اللَّه في أوله وآخره) أي: آكل متبركًا باسمه في أول الأكل وآخره فقوله: (في أوله

٣٢٦٤ ـ هذا إسناد رجاله ثقات على شرط مسلم إلا أنه منقطع. قال ابن حزم في المحلى: عبد اللَّه بن عبيد لم يسمع من عائشة.

٢/٣٢٦٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَنَا آكُلُ: «**سَمِّ اللَّهَ**».

٨/٨ ـ باب: الأكل باليمين

١/٣٢٦٦ ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا الْهِقْلُ بْنُ زِيَادٍ، ثنا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لِيَأْكُلْ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ، وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، وَلْيَأْخُذْ بِيَمِينِهِ، وَلْيُعْطِ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ وَيُعْطِي بِشِمَالِهِ وَيَأْخُذُ بِشِمَالِهِ**».

٢/٣٢٦٧ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالاَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ،

٣٢٦٥ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في التسمية على الطعام (الحديث ١٨٥٧)، تحفة الأشراف (١٠٦٨٥).

٣٢٦٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٤٢٠).

٣٢٦٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: التسمية على الطعام، والأكل باليمين (الحديث ٥٣٧٦) =

وآخره) ظرف للتبرك، والتبرك باسمه تعالى في أول الأكل مع أنه لم يذكره إلا في الوسط غير مستبعد بطريق الإنشاء وإن كان الإخبار به لا يصح. وفي الزوائد: رجال إسناده ثقات على شرط مسلم إلا أنه منقطع. قال ابن حزم في المحلى عبد اللَّه بن عبيد بن عمير لم يسمع من عائشة.

٣٢٦٥ ـ **قوله:** (بسم اللَّه) أي: في ابتداء الأكل، ولعله نسي فأمره أن يقول في ذلك الوقت. واللَّه أعلم.

باب: الأكل باليمين

٣٢٦٦ ـ **قوله:** (فإن الشيطان يأكل... إلخ) أي: فينبغي للمسلم أن يخالف فعله، والحديث على حقيقته إذ لا بعد في أكل الشيطان وشربه وأن يكون له يدان. وقيل: المراد أولياؤه. وفي الزوائد إسناد حديث أبي هريرة صحيح رجاله ثقات.

٣٢٦٧ ـ **قوله:** (تطيش) أي: تتحرك وتضطرب ولا تثبت في مكان واحد واللَّه أعلم.

٣٢٦٦ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، سَمِعَهُ مِنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي: «**يَا غُلَامُ! سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**».

٣/٣٢٦٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ**».

٩/٩ ـ باب: لعق الأصابع

١/٣٢٦٩ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ، حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا**».

قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ قَيْسٍ يَسْأَلُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ: أَرَأَيْتَ حَدِيثَ عَطَاءٍ: «**لاَ يَمْسَحْ أَحَدُكُمْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا**». عَمَّنْ هُوَ؟ قَالَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَإِنَّهُ حُدِّثْنَاهُ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ جَابِرٌ عَلَيْنَا، وَإِنَّمَا

= وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الأكل مما يليه (الحديث ٥٣٧٧) و(الحديث ٥٣٧٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامها (الحديث ٥٢٣٧) و(الحديث ٥٢٣٨)، تحفة الأشراف (١٠٦٨٨).

٣٢٦٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامها (الحديث ٥٢٣٢)، تحفة الأشراف (٢٩١٧).

٣٢٦٩ ـ حديث جابر، انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٤٦٧ أ)، وحديث ابن عباس أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل (الحديث ٥٤٥٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأطعمة، باب: استحباب لعق الأصابع والقصعة، وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى، وكراهة مسح اليد قبل لعقها (الحديث ٥٢٦٢)، تحفة الأشراف (٥٩٤٢).

باب: لعق الأصابع

٣٢٦٩ ـ **قوله:** (يلعقها أو يلعقها) الأول من لعق، والثاني من العق أي: ليمكن غيره من لعقها مما لا يقذره. كالزوجة والجارية والولد والخادم؛ لأنهم يتلذذون بذلك، وفي معناهم التلميذ ومن يعتقد التبرك بلعقها.

لَقِيَ عَطَاءُ جَابِرًا فِي سَنَةِ جَاوَرَ فِيهَا بِمَكَّةَ.

٢/٣٢٧٠ ـ حدّثنا مُوسىٰ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، ثنا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَمْسَحْ أَحَدُكُمْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ**».

١٠/١٠ ـ باب: تنقيه الصحفة

١/٣٢٧١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْبَرَّاءُ قَالَ: حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي أُمُّ عَاصِمٍ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا نُبَيْشَةُ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَأْكُلُ فِي قَصْعَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ فَلَحِسَهَا، اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقَصْعَةُ**».

٢١٤/أ **٢/٣٢٧٢ ـ حدّثنا** أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ/ قَالاَ: ثنا [الْمُعَلَّى بْنُ رَاشِدٍ أَبُو الْيَمَانِ][1]، حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي عَنْ رَجُلٍ مِنْ هُذَيْلٍ يُقَالُ لَهُ: نُبَيْشَةُ الْخَيْرِ، قَالَتْ: دَخَلَ

٣٢٧٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الأطعمة، باب: استحباب لعق الأصابع والقصعة، وأكل اللقمة الساقطة... (الحديث ٥٢٦٩) و(الحديث ٥٢٧٠)، تحفة الأشراف (٢٧٤٥).

٣٢٧١ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في اللقمة تسقط (الحديث ١٨٠٤)، تحفة الأشراف (١١٥٨٨).

٣٢٧٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٢٧٠).

٣٢٧٠ ـ قوله: (في أي طعامه البركة) أي: لا يدري أن البركة فيما على الأصابع أوفي غيره فينبغي أن لا تضيع واللّه أعلم.

باب: تنقية الصحفة

٣٢٧١ ـ قوله: (استغفرت له الصحفة) حقيقته غير مستبعدة لمن يعلم قدرة الخالق، ذكره الدميري وهذا يؤول الحقيقة، وقد يؤول ذلك باستغفار من يحتاج إلىّ استعمال القصعة بعد ذلك فإنه وجدها نقية يطيب بقلبه وذلك بمنزلة الاستغفار.مما فيها.

---

(١) وقع في المخطوطة بين المعلى بن راشد وبين أبو اليمان لفظة: حدثنا وهو إدراج من الناسخ. والتصويب من تهذيب الكمال: ٢٨/ ٢٨٤.

عَلَيْنَا نُبَيْشَةُ وَنَحْنُ نَأْكُلُ فِي قَصْعَةٍ لَنَا، فَقَالَ: ثنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ: «مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ ثُمَّ لَحِسَهَا، اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقَصْعَةُ».

١١/١١ ـ باب: الأكل مما يليك

٣٢٧٣/١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلاَنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَةُ فَلْيَأْكُلْ مِمَّا يَلِيهِ، وَلاَ يَتَنَاوَلْ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ جَلِيسِهِ».

٣٢٧٤/٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا الْعَلاَءُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي السَّوِيَّةِ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عِكْرَاشٍ، عَنْ أَبِيهِ عِكْرَاشِ بْنِ ذُؤَيْبٍ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِجَفْنَةٍ كَثِيرَةِ الثَّرِيدِ وَالْوَدَكِ، فَأَقْبَلْنَا نَأْكُلُ مِنْهَا، فَخَبَطْتُ يَدِي فِي نَوَاحِيهَا، فَقَالَ: «يَا عِكْرَاشُ!

٣٢٧٣ ـ أخرجه ابن ماجه في الكتاب نفسه، باب: النهي أن يقام عن الطعام حتى يرفع (الحديث ٣٢٩٥)، تحفة الأشراف (٧٣٢٧).

٣٢٧٤ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في التسمية في الطعام (الحديث ١٨٤٨)، تحفة الأشراف (١٠٠١٦).

باب: الأكل مما يليك

٣٢٧٣ ـ قوله: (إذا وضعت المائدة) هي خوان عليه طعام فإذا لم يكن عليه طعام فليس بمائدة وإنما هو خوان، ذكره في الصحاح. والظاهر أن المراد ها هنا ما يعم السفرة. (فليأكل) أي: الآكل أو من حضره. (ولا يتناول) بالجزم على أنه نهي. وفي الزوائد: في إسناده عبد الأعلى بن أعين أخو حمران. قال الذهبي في الكاشف: واه. وقال الدارقطني: ليس بثقة. وقال العقيلي: جاء بأحاديث منكرة ليس منها شيء محفوظ. وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به.

٣٢٧٤ ـ قوله: (عكراش بن ذؤيب) ضبط بكسر عين مهملة وسكون كاف، و(ذؤيب) بضم ذال معجمة وفتح همزة. **قوله:** (بجفنة) بفتح جيم وسكون الفاء إناء معروف. (فخبطت) الخبط فعل

٣٢٧٣ ـ هذا إسناد فيه عبد الأعلى بن أعين وقد ضعفه العقيلي [الضعفاء: ت ٣/ ٦٠] وابن حبان [المجروحين: ٢/ ١٥٦] والدارقطني [العلل: ٥/ ٤٣].

كُلْ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ طَعَامٌ وَاحِدٌ». ثُمَّ أُتِينَا بِطَبَقٍ فِيهِ أَلْوَانٌ مِنَ الرُّطَبِ، فَجَالَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّبَقِ وَقَالَ: «يَا عِكْرَاشُ! كُلْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ، فَإِنَّهُ غَيْرُ لَوْنٍ وَاحِدٍ».

١٢/١٢ ـ باب: النهي عن الأكل من ذروة الثريد

٣٢٧٥/١ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ، ثنا أَبِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عِرْقٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِقَصْعَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَدَعُوا ذُرْوَتَهَا، يُبَارَكْ فِيهَا».

٣٢٧٦/٢ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ؛ ثنا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ الدَّرَفْسِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ أَبِي قَسِيمَةَ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِ الثَّرِيدِ، فَقَالَ: «كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ مِنْ حَوَالَيْهَا، وَاعْفُوا رَأْسَهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَأْتِيهَا مِنْ فَوْقِهَا».

٣٢٧٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في الأكل من أعلى الصحفة (الحديث ٣٧٧٣)، تحفة الأشراف (٥١٩٩).

٣٢٧٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٧٤٣).

الشيء على غير نظام والمراد إدخال اليد لا على وجهه. (ثم أتينا) على بناء المفعول، وفي الحديث إشارة إلى أنه إذا كان صنفًا واحداً لم يكن لجولان اليد معنى وهو اختيار ما يستطاب منه.

باب: النهي عن الأكل من ذروة الثريد

٣٢٧٥ ـ **قوله:** (وذروتها) في القاموس، الذروة بالضم والكسر، أعلى الشيء، والمراد الوسط والبركة والنماء والزيادة ومحلها الوسط، فاللائق إبقاؤه إلى آخر الطعام لبقاء البركة واستمرارها، ولا يحسن إفناؤه وإزالته.

٣٢٧٦ ـ **قوله:** (واعفوا) أي: اتركوا. وفي الزوائد: في إسناده عبد الرحمٰن بن أبي قسيمة، لم

٣٢٧٦ ـ هذا إسناد فيه مقال، عبد الرحمٰن بن أبي قسيمة لم أر من جرحه ولا من وثقه، وعمر بن الدرفس ذكره البخاري فيمن اسمه عمرو، وتبعه على ذلك ابن حبان في كتاب الثقات [الثقات: ٧/ ٨١] وقال أبو حاتم [الجرح والتعديل: ٥/ت ١٣٢٨]: صالح ما في حديثه إنكار، وباقي رجال الإسناد ثقات.

٣٢٧٧/٣ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، ثنا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا وُضِعَ الطَّعَامُ، فَخُذُوا مِنْ حَافَتِهِ وَذَرُوا وَسَطَهُ، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهِ**».

١٣/١٣ ـ باب: اللقمة إذا سقطت

٣٢٧٨/١ ـ **حدّثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يَتَغَدَّى، إِذْ سَقَطَتْ مِنْهُ لُقْمَةٌ، فَتَنَاوَلَهَا فَأَمَاطَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ أَذًى فَأَكَلَهَا، فَتَغَامَزَ بِهِ الدَّهَاقِينُ، فَقِيلَ: أَصْلَحَ اللَّهُ الْأَمِيرَ، إِنَّ هٰؤُلَاءِ الدَّهَاقِينَ يَتَغَامَزُونَ مِنْ أَخْذِكَ اللُّقْمَةَ وَبَيْنَ يَدَيْكَ هٰذَا الطَّعَامُ، قَالَ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ لِأَدَعَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِهٰذِهِ الْأَعَاجِمِ، إِنَّا كُنَّا نَأْمُرُ أَحَدَنَا، إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَتُهُ، أَنْ يَأْخُذَهَا فَيُمِيطَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ أَذًى وَيَأْكُلَهَا وَلَا يَدَعَهَا لِلشَّيْطَانِ.

٣٢٧٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في الأكل من أعلى الصحفة (الحديث ٣٧٧٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: كراهية الأكل من وسط الطعام (الحديث ١٨٠٦)، تحفة الأشراف (٥٥٦٦).

٣٢٧٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٤٦٩).

أر لأحد من الأئمة فيه كلامًا وعمر بن الدرفس قيل: صالح الحديث، وباقي الرجال ثقات. والدرفس بكسر الدال وفتح الراء.

باب: اللقمة إذا سقطت

٣٢٧٨ ـ **قوله:** (فأماط) أي: أزال (فتغامز به الدهاقين) أي: أصحاب القرى وأهل الزراعة أي: أشار بعضهم إلى بعضٍ بخسة ما فعله. (من أخذك) (من) تعليلية. قال أبو حاتم: الحسن لم يسمع من معقل بن يسار.

٣٢٧٨ ـ هذا إسناد رجاله ثقات غير أنه منقطع. قال أبو حاتم: الحسن لم يسمع من معقل بن يسار.

٢/٣٢٧٩ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا وَقَعَتِ اللُّقْمَةُ مِنْ يَدِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَمْسَحْ مَا عَلَيْهَا مِنَ الْأَذَى، وَلْيَأْكُلْهَا»**. ٢١٤/ب

١٤/١٤ ـ باب: فضل الثريد على الطعام

١/٣٢٨٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، [عَنْ مُرَّةَ][1] الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **«كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ، كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»**.

٣٢٧٩ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الأطعمة، باب: استحباب لعق الأصابع والقصعة، وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى، وكراهة مسح اليد قبل لعقها (الحديث ٥٢٧١) و(الحديث ٥٢٧٢) و(الحديث ٥٢٧٣)، تحفة الأشراف (٢٣٠٥).

٣٢٨٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وضرب الله مثلاً الذين آمنوا. . .﴾ (الحديث ٣٤١١)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: قوله تعالى ﴿إذ قالت الملائكة يا مريم. . .﴾ (الحديث ٣٤٣٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضل عائشة رضي الله عنها (الحديث ٣٧٦٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأطعمة، باب: الثريد (الحديث ٥٤١٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها (الحديث ٦٢٢٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في فضل الثريد (الحديث ١٨٣٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: عشرة النساء، باب: حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض (الحديث ٣٩٥٧)، تحفة الأشراف (٩٠٢٩).

باب: فضل الثريد على الطعام

٣٢٨٠ ـ قوله: (كمل من الرجال) هو كنصر وكرم. (إلا مريم) ليس المراد به الحصر بل بيان القلة، وما ذكره فهو مذكور على سبيل التمثيل فلا إشكال بفاطمة وخديجة. والثريد أفضل طعام العرب؛ لأنه مع اللحم، جامع بين اللذة والقوة وسهولة التناول وقلة المؤنة في المضغ. (وفضل عائشة) بوجوده؛ لحسن الخلق وفصاحة اللسان ورزانة الرأي؛ ولهذا ذكر فضل عائشة بكلام مستقل ولم يعطف عائشة على السابقتين.

---

(١) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من تهذيب الكمال: ٢٧/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠.

٣٢٨١/٢ ـ **حدّثنا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَنْبَأَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ**».

١٥/١٥ ـ باب: مسح اليد بعد الطعام

٣٢٨٢/١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمِصْرِيُّ أَبُو الْحَارِثِ الْمُرَادِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا، زَمَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَلِيلٌ مَا نَجِدُ الطَّعَامَ، فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ، لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلُ إِلاَّ أَكُفُّنَا وَسَوَاعِدُنَا وَأَقْدَامُنَا، ثُمَّ نُصَلِّي وَلاَ نَتَوَضَّأُ.

| قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: غَرِيبٌ، لَيْسَ إِلاَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ |.

١٦/١٦ ـ باب: ما يقال إذا فرغ من الطعام

٣٢٨٣/١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ، ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ رِيَاحِ

٣٢٨١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضل عائشة رضي اللَّه عنها (الحديث ٣٧٧٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأطعمة، باب: الثريد (الحديث ٥٤١٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ذكر الطعام (الحديث ٥٤٢٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: في فضل عائشة رضي اللَّه تعالى عنها (الحديث ٦٢٤٩) و (الحديث ٦٢٥٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: فضل عائشة رضي اللَّه عنها (الحديث ٣٨٨٧)، تحفة الأشراف (٩٧٠).

٣٢٨٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: المنديل (الحديث ٥٤٥٧)، تحفة الأشراف (٢٢٥١).

٣٢٨٣ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ما يقول إذا فرغ من الطعام (الحديث ٣٤٥٧)، تحفة الأشراف (٤٤٤٢).

باب: مسح اليد بعد الطعام

٣٢٨٢ ـ **قوله:** (لم يكن لنا مناديل) أي: نمسح بها أيدينا من الطعام (ولا نتوضأ) أي: نغسل اليدين، لا الوضوء الشرعي واللَّه أعلم.

باب: ما يقال إذا فرغ من الطعام

٣٢٨٣ ـ **قوله:** (أطعمنا) قدمه لزيادة الاهتمام به على مقتضى الحال، ولما كان الطعام لا يخلو

ابْنِ عَبِيدَةَ، عَنْ مَوْلًى لأَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا قَالَ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ**».

٢/٣٢٨٤ ـ **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ، إِذَا رُفِعَ طَعَامُهُ أَوْ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلاَ مُوَدَّعٍ وَلاَ مُسْتَغْنًى عَنْهُ، رَبَّنَا**».

٣/٣٢٨٥ ـ **حدّثنا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ

٣٢٨٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: ما يقول إذا فرغ من طعامه (الحديث ٥٤٥٨) و(الحديث ٥٤٥٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: ما يقول الرجل إذا طعم (الحديث ٣٨٤٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ما يقول إذا فرغ من الطعام (الحديث ٣٤٥٦)، تحفة الأشراف (٤٨٥٦).

٣٢٨٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: ـ ١ ـ (الحديث ٤٠٢٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ما يقول إذا فرغ من الطعام (الحديث ٣٤٥٨)، تحفة الأشراف (١١٢٩٧).

عن شرب في أثنائه، أو بعد ذكره تبعًا. وضم إليه قوله: (وجعلنا من المسلمين) للجمع بين الحمد على النعمة الدنيوية والأخروية.

٣٢٨٤ ـ **قوله:** (كثيراً) صفة مفعول مطلق، وأريد بالكثرة عدم النهاية لحمده تعالى كما لا نهاية لنعمه تعالى. (مباركًا) ثابتًا دائمًا لا ينقطع فإن البركة بمعنى: الثبات. (غير مكفي) ذكروا فيه وجوهًا لكن الأنسب بالسياق منصوب صفة حمداً كالأخوات السابقة. (ومكفي) بفتح ميم وتشديد ياء يحتمل أن يكون من الكفاية أو من كفأت مهموزاً بمعنى: قلبت. والمعنى على الأول: أن هذا الحمد غير ما أتي به كما هو حقه لقصور القدرة البشرية عن ذلك، ومع هذا فغير مودع، أي: متروك بل الاشتغال به دائمًا من غير انقطاع، كما أن نعمه تعالى لا تنقطع غفا عين. (ولا مستغنى عنك) بل هو مما يحتاج إليه الإنسان في كل حال ليثبت ويدوم به العنيق من النعم ويستجلب به المزيد. وعلى الثاني: أنه غير مردود على وجه قائله بل مقبول في حضرة القدس. وعلى الوجهين: (مودَع) بفتح الدال، (ومستغنَى عنه) بفتح النون عطف على (مكفي) بزيادة لا للتأكيد.

أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِّي، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَقَالَ: الْحَمْدُ للَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هٰذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلاَ قُوَّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

١٧/١٧ ـ باب: الاجتماع على الطعام

٣٢٨٦/١ ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَدَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالُوا: ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا وَحْشِيُّ بْنُ حَرْبِ بْنِ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ وَحْشِيٍّ، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَأْكُلُ وَلاَ نَشْبَعُ، قَالَ: «**فَلَعَلَّكُمْ تَأْكُلُونَ مُتَفَرِّقِينَ؟**» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «**فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ**».

٣٢٨٧/٢ ـ **حدّثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُوسىٰ، ثنا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، ثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَهْرَمَانُ آلِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ـ يَعْنِي: عَنِ ـ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كُلُوا جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُوا فَإِنَّ الْبَرَكَةَ مَعَ الْجَمَاعَةِ**». ١/٢١٥أ

٣٢٨٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: في الاجتماع على الطعام (الحديث ٣٧٦٤)، تحفة الأشراف (١١٧٩٢).

٣٢٨٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٥٣٥).

(ربنا) بالنصب بتقدير حرف النداء، وبالجر بدل من اللَّه، واللَّه أعلم.

باب: الاجتماع على الطعام

٣٢٨٦ ـ قوله: (فاجتمعوا. . . إلخ) فبالاجتماع تنزل البركات في الأقوات، وبذكر اسم اللَّه تعالى يمتنع الشيطان عن الوصول إلى الطعام.

٣٢٨٧ ـ هذا إسناد ضعيف، وهو طرف حديث تقدم في باب: طعام الواحد يكفي للاثنين، وتقدم الكلام عليه هناك.

١٨/١٨ ـ باب: النفخ في الطعام

١/٣٢٨٨ ـ **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمُحَارِبِيُّ، ثنا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْفُخُ فِي طَعَامٍ وَلاَ شَرَابٍ، وَلاَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ.

١٩/١٩ ـ باب: إذا أتاه خادمه بطعامه فليناوله منه

١/٣٢٨٩ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا أَبِي، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَلْيُجْلِسْهُ فَلْيَأْكُلْ مَعَهُ، فَإِنْ أَبَى، فَلْيُنَاوِلْهُ مِنْهُ**».

٢/٣٢٩٠ ـ **حدّثنا** عِيسَىٰ بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ

٣٢٨٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأشربة، باب: النفخ في الشراب والتنفس فيه (الحديث ٣٧٢٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في كراهية النفخ في الشراب (الحديث ١٨٨٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأشربة، باب: النفخ في الشراب (الحديث ٣٤٢٩)، تحفة الأشراف (٦١٤٩).

٣٢٨٩ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في الأكل مع المملوك والعيال (الحديث ١٨٥٣)، تحفة الأشراف (١٢٩٣٥).

٣٢٩٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣٦٤٢).

باب: النفخ في الطعام

٣٢٨٨ ـ **قوله:** (ينفخ في الطعام) أي: حار ليصير إلى البرد (ولا يتنفس في الإناء) أي: من غير إبانته عن الفم.

باب: من أتاه خادمه بطعامه فليتناوله منه

٣٢٨٩ ـ **قوله:** (إذا جاء أحدكم) بالنصب (خادم) بالرفع. (فليجلسه) من أجلسه. يريد أن اللائق بحال المؤمن أن يسوي بينه وبين مملوكه في الطعام وإن لم يفعل ذلك فلا أقل أن يعطيه شيئًا من ذلك. ويؤخذ منه أن التسوية غير واجبة وإنما هي من الكمال.

٣٢٩٠ ـ **قوله:** (عناءه) بفتح العين المهملة ممدوداً، أي: تعبه ومشقته. قال الدميري: هو من

رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَحَدُكُمْ قَرَّبَ إِلَيْهِ مَمْلُوكُهُ طَعَامًا قَدْ كَفَاهُ عَنَاءَهُ وَحَرَّهُ، فَلْيَدْعُهُ فَلْيَأْكُلْ مَعَهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَلْيَأْخُذْ لُقْمَةً فَلْيَجْعَلْهَا فِي يَدِهِ**».

٣/٣٢٩١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ الْهَجَرِيُّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا جَاءَ خَادِمُ أَحَدِكُمْ بِطَعَامِهِ، فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ، وَلْيُنَاوِلْهُ مِنْهُ، فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ**».

٢٠/٢٠ ـ باب: الأكل على الخوان والسفرة

١/٣٢٩٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، ثنا أَبِي، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ الْإِسْكَافِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى خِوَانٍ، وَلَا فِي سُكُرُّجَةٍ، قَالَ: فَعَلَامَ كَانُوا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى السُّفَرِ.

٢/٣٢٩٣ ـ حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْجُبَيْرِيُّ، ثنا [أَبُو بَحْرٍ][1]، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ

٣٢٩١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٤٩٤).

٣٢٩٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة (الحديث ٥٣٨٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون (الحديث ٥٤١٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء علام كان يأكل رسول الله ﷺ (الحديث ١٧٨٨)، تحفة الأشراف (١٤٤٤).

٣٢٩٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: فضل الفقر (الحديث ٦٤٥٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ما جاء في معيشة النبي ﷺ وأهله (الحديث ٢٣٦٣)، تحفة الأشراف (١١٧٤).

الزوائد. قلت: ولم يذكره صاحب الزوائد فإنه من حديث أبي هريرة وقد أخرجه غير المصنف والله أعلم.

٣٢٩١ ـ هذا إسناد فيه إبراهيم بن مسلم الهجري الكوفي وهو ضعيف.

(١) تصحفت في المخطوطة إلى: أبو يحيى، والتصويب من تهذيب الكمال: ١٧/ ٢٧١.

أَبِي عَرُوبَةَ، ثنا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ عَلَى خِوَانٍ، حَتَّى مَاتَ.

٢١/٢١ - باب: النهي أن يقام عن الطعام حتى يرفع، وأن يكف يده حتى يفرغ القوم

١/٣٢٩٤ - حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ ذَكْوَانَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُنِيرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُقَامَ عَنِ الطَّعَامِ، حَتَّى يُرْفَعَ.

٢/٣٢٩٥ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَةُ فَلَا يَقُومُ رَجُلٌ حَتَّى تُرْفَعَ الْمَائِدَةُ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَهُ، وَإِنْ شَبِعَ حَتَّى يَفْرُغَ**

٣٢٩٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٦٦٨).

٣٢٩٥ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الأطعمة، باب: الأكل مما يليك (الحديث ٣٣٧٣).

باب: النهي عن أن يقام عن الطعام حتى يفرغ إلخ

٣٢٩٤ - قوله: (حتى يرفع) أي: الطعام من بين أيديهم. والظاهر أن ذلك إذا بقي في الإناء شيء من الطعام. وفي الزوائد: في إسناده الوليد بن مسلم مدلس، وكذلك مكحول الدمشقي، منير بن الزبير قال فيه دحيم ضعيف، وبه قال ابن حبان: يأتي عن الثقات بالمعضلات، لا تحل الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار.

٣٢٩٥ - قوله: (وليعذر) من التعذير بمعنى: التقصير، أي: ليقلل في الأكل إن شبع ولا يرفع يده من الاعذار، بمعنى: المبالغة كما جاء: «إذا أكل مع قوم كان آخرهم». لئلا يخجل جليسه بقيامه.

٣٢٩٤ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف منير بن الزبير وتدليس الوليد بن مسلم ومكحول.

٣٢٩٥ ـ هذا إسناد ضعيف تقدم الكلام عليه قبل هذا بستة أحاديث.

الْقَوْمُ، وَلْيُعْذِرْ، فَإِنَّ ذٰلِكَ الرَّجُلَ يُخْجِلُ جَلِيسَهُ فَيَقْبِضُ يَدَهُ، وَعَسىٰ أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي الطَّعَامِ حَاجَةٌ».

٢٢/٢٢ ـ باب: من بات وفي يده ريح غمر

٣٢٩٦/١ ـ **حدّثنا** جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، ثنا عُبَيْدُ بْنُ وَسِيمٍ الْجَمَّالُ، حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ / الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ ابْنَةِ ٢١٥/ب
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَلاَ، لاَ يَلُومَنَّ امْرُؤٌ إِلاَّ نَفْسَهُ، يَبِيتُ وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ**».

٣٢٩٧/٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، ثنا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ، فَلَمْ يَغْسِلْ يَدَهُ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلاَ يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ**».

٣٢٩٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٨٠٤٢).
٣٢٩٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٧٣٠).

ورفع يده. وفي الزوائد: في إسناده عبد الأعلى بن أعين وهو ضعيف كما تقدم قريبًا.

باب: من بات وفي يده ريح غمر

٣٢٩٧ ـ **قوله**: (فأصابه شيء) للبزار: فأصابه خبل. وفي الزوائد: فأصابه لمم، وهو لمس من الجنون. وفي رواية: «فأصابه وضح». وهو البرص. وقال الطيبي وغيره: فأصابه إيذاء من الهوام؛ وذلك لأن ذوات السموم ربما تقصده في المنام لرائحة الطعام في يده فتؤذيه. قلت: وهذا لا يناسب التفسير المروي كما رأيت، وكذا لا يناسب أول الحديث. فروى الترمذي عن أبي هريرة قال: «قال رسول اللَّه ﷺ: إن الشيطان حساس يحاسس فاحذروه على أنفسكم، من بات وفي يده. إلى آخر الحديث». واللَّه أعلم.

٣٢٩٦ ـ هذا إسناد فيه جبارة وهو ضعيف.

٢٣/٢٣ ـ باب: عرض الطعام

٣٢٩٨/١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، قَالَتْ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِطَعَامٍ، فَعُرِضَ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: لاَ نَشْتَهِيهِ، فَقَالَ: «**لاَ تَجْمَعْنَ جُوعًا وَكَذِبًا**».

٣٢٩٩/٢ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي هِلاَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ ـ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَغَدَّى، فَقَالَ: «**ادْنُ فَكُلْ**». فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَيَا لَهْفَ نَفْسِي! هَلاَّ كُنْتُ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ!

٢٤/٢٤ ـ باب: الأكل في المسجد

٣٣٠٠/١ ـ **حدّثنا** يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالاَ: ثنا

٣٢٩٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٧٧٥).

٣٢٩٩ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع (الحديث ١٦٦٧).

٣٣٠٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٢٣٨).

باب: عرض الطعام

٣٢٩٨ ـ قوله: (لا تجمعن) بسكون العين على خطاب جمع النساء، وقد جاء أن ذلك كان حين زفاف عائشة رضي اللَّه عنها إلى النبي ﷺ. قيل: هذا من الامثال، وقد جاء عن عائشة رضي اللَّه تعالى عنها أنه ﷺ قال لها: «أرخي علي مرضك، فقالت: أنا حائض، قال: أعلة وبخلاً». وفي الزوائد: إسناده حسن؛ لأن شهراً مختلف فيه.

٣٢٩٩ ـ قوله: (ادن) أمر من الدنو. (فيا لهف نفسي) يتأسف على ما فات، واللَّه أعلم.

باب: الأكل في المسجد

٣٣٠٠ ـ قوله: (في المسجد الخبز واللحم) في الزوائد: إسناده حسن رجاله ثقات، ويعقوب مختلف فيه.

٣٢٩٨ ـ هذا إسناد حسن، شهر مختلف فيه.

٣٣٠٠ ـ هذا إسناد حسن، ويعقوب مختلف فيه.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ زِيَادٍ الْحَضْرَمِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيَّ يَقُولُ: كُنَّا نَأْكُلُ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي الْمَسْجِدِ، الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ.

٢٥/٢٥ ـ باب: الأكل قائمًا

١/٣٣٠١ ـ حدّثنا أَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نَأْكُلُ وَنَحْنُ نَمْشِي، وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ.

٢٦/٢٦ ـ باب: الدبّاء

١/٣٣٠٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، أَنْبَأَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الْقَرْعَ.

٣٣٠١ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في النهي عن الشرب قائماً (الحديث ١٨٨٠)، تحفة الأشراف (٧٨٢١).

٣٣٠٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٣٠).

باب: الأكل قائمًا

٣٣٠١ ـ قوله: (نأكل ونحن نمشي. . . إلخ) قد جاء النهي عن الشرب قائمًا فيحتمل أن النهي للتنزيه، وعملهم ذلك كان وقت الحاجة إلى ذلك.

باب: الدباء

٣٣٠٢ ـ قوله: (يحب القرع) بفتح فسكون، الدباء: وهو بضم الدال وتشديد الباء ممدودة وقد تقصر، معروف واحده دبأة، ومحبته ﷺ لبعض المأكولات هي أنه إذا حضر عنده يتناول منه قدراً صالحًا لا أنه يكلف الناس بإحضاره وطبخه وغير ذلك.

٢/٣٣٠٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: بَعَثَتْ مَعِي أُمُّ سُلَيْمٍ، بِمِكْتَلٍ فِيهِ رُطَبٌ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ أَجِدْهُ، وَخَرَجَ قَرِيبًا إِلَى مَوْلًى دَعَاهُ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَأْكُلُ، قَالَ: فَدَعَانِي لآكُلَ مَعَهُ، قَالَ: وَصَنَعَ ثَرِيدَةً بِلَحْمٍ وَقَرْعٍ، قَالَ: فَإِذَا هُوَ يُعْجِبُهُ الْقَرْعُ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَجْمَعُهُ فَأُدْنِيهِ مِنْهُ، فَلَمَّا طَعِمْنَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ، وَوَضَعْتُ الْمِكْتَلَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَقْسِمُ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِهِ.

٣/٣٣٠٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ، وَعِنْدَهُ هٰذِهِ الدُّبَّاءُ، فَقُلْتُ: أَيُّ شَيْءٍ هٰذَا؟ قَالَ: «هٰذَا الْقَرْعُ، هُوَ الدُّبَّاءُ، نُكْثِرُ بِهِ طَعَامَنَا» / . ١/٢١٦أ

٢٧/٢٧ ـ باب: اللحم

١/٣٣٠٥ ـ حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الْخَلَّالُ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي

٣٣٠٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٥٩).

٣٣٠٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٢١١).

٣٣٠٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٩٧٥).

٣٣٠٣ ـ **قوله:** (فأدنيه) صيغة المتكلم من الإدناء أي: أقربه إليه. وفي الزوائد: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات والحديث قد رواه الأئمة الستة من طريق أنس أيضًا بلفظ قريب من هذا.

٣٣٠٤ ـ **قوله:** (نكثر به طعامنا) أي: مرقتنا، وفي الزوائد: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات والله أعلم.

باب: اللحم

٣٣٠٥ ـ **قوله:** (سيد طعام أهل الدنيا... إلخ) فإن اللحم جمع بين اللذة الوافرة والقوة

٣٣٠٣ ـ هذا إسناد صحيح رجاله.

٣٣٠٤ ـ هذا إسناد صحيح، وجابر هو ابن طارق ويقال: ابن أبي طارق ويقال: ابن عوف الأحمسي.

٣٣٠٥ ـ قلت: ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وقال: سليمان بن عطاء روى عن مسلمة أشياء موضوعة.

سُلَيْمَانُ بْنُ عَطَاءَ الْجَزَرِيُّ، حَدَّثَنِي مَسْلَمَةُ الْجُهَنِيُّ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي مَشْجَعَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**سَيِّدُ طَعَامِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَأَهْلِ الْجَنَّةِ، اللَّحْمُ**».

٢/٣٣٠٦ ـ **حدّثنا** الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ صَالِحٍ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ عَطَاءَ الْجَزَرِيُّ، حَدَّثَنِي مَسْلَمَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيُّ عَنْ عَمِّهِ أَبِي مَشْجَعَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: مَا دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى لَحْمٍ قَطُّ، إِلاَّ أَجَابَ، وَلاَ أُهْدِيَ لَهُ لَحْمٌ قَطُّ، إِلاَّ قَبِلَهُ.

٢٨/٢٨ ـ باب: أطايب اللحم

١/٣٣٠٧ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. وثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ، قَالاَ: ثنا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بِلَحْمٍ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَنَهَشَ مِنْهَا.

٣٣٠٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٩٧٦).

٣٣٠٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: تفسير ﴿ذرية من حملنا مع نوح إنه كان عبداً شكوراً﴾ (الحديث ٤٧١٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: يزفون النسلان في المشي (الحديث ٣٣٦١)، وأخرجه فيه أيضاً، باب: ﴿ولقد أرسلنا نوحاً إلى قومه﴾ (الحديث ٣٣٤٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها (الحديث ٤٧٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ما جاء في الشفاعة (الحديث ٢٤٣٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في أي اللحم كان أحب إلى رسول الله ﷺ؟ (الحديث ١٨٣٧)، تحفة الأشراف (١٤٩٢٧).

المتكاثرة. وفي الزوائد: في إسناده أبو مشجعة وابن أخيه مسلمة بن عبد الله لم أر من جرحهما ولا ومن وثقهما. وسليمان بن عطاء ضعيف. قلت: قال الترمذي: وقد اتهم بالوضع.

٣٣٠٦ ـ **قوله:** (إلا أجاب) أي: الدعوة. وفي الزوائد: إسناده إسناد الحديث المتقدم والله أعلم.

باب: أطايب اللحم

٣٣٠٧ ـ **قوله:** (وكانت تعجبه) لأنها أسرع نضجًا وألذ لحمًا وأبعد من موضع الأذى. (فنهس)

٢/٣٣٠٨ ـ **حدّثنا** أَبُو بِشْرٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مِسْعَرٍ، حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ فَهْمٍ، ـ وَأَظُنُّهُ يُسَمَّى مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ـ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ يُحَدِّثُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، وَقَدْ نَحَرَ لَهُمْ جَزُورًا أَوْ بَعِيرًا، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَالْقَوْمُ يُلْقُونَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّحْمَ، يَقُولُ: «**أَطْيَبُ اللَّحْمِ لَحْمُ الظَّهْرِ**».

٢٩/٢٩ ـ باب: الشواء

١/٣٣٠٩ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى شَاةً سَمِيطًا، حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ.

٣٣٠٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٢٢٧).

٣٣٠٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: الخبز المرقق، والأكل على الخوان والسفرة (الحديث ٥٣٨٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الرقاق، باب: كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه (الحديث ٦٤٥٧)، وأخرجه ابن ماجه في الكتاب نفسه، باب: الرقاق (الحديث ٣٣٣٩)، تحفة الأشراف (١٤٠٦).

قال القاضي: أكثر الرواة رووه بالمهملة، وروي بالمعجمة، وكلاهما صحيح، ومعناهما: الأخذ بأطراف الأسنان. وقيل: بالمهملة بأطراف الأسنان، وبالمعجمة. بالأضراس.

٣٣٠٨ ـ **قوله:** (أطيب اللحم... إلخ) لم يذكر في الزوائد حال إسناده إلا أنه ذكر ما يشعر بقوة الإسناد واللّٰه أعلم.

باب: الشواء

٣٣٠٩ ـ **قوله:** (سميطًا) أي: مشويةً. وقيل بمعنى: مفعول، وأصل السميط أن ينزع صوف الشاة المذبوحة بالماء الحار وإنما يفعل بها ذلك في الغالب للشواء، كذا ذكره السيوطي نقلاً عن النهاية. (حتى لحق اللّٰه) كناية عن الموت.

٣٣٠٨ ـ قلت: رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن المسعودي عن من سمع عبد اللّٰه بن جعفر به، ورواه الحميدي عن مسعر عن من سمع عبد اللّٰه بن جعفر به، ورواه النسائي في الوليمة أن محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد عن مسعر عن رجل من فهم به، ورواه الترمذي في الشمائل عن محمود بن غيلان عن أبي أحمد عن مسعر به، ورواه الحاكم في المستدرك من طريق رقبة بن مسعود عن رجل من فهم به.

٣٣١٠/٢ ـ حدّثنا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّس، ثنا كَثِيرُ بْنُ سُلَيْم، عَنْ أَنَس بْنِ مَالِك، قَالَ: مَا رُفِعَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضْلُ شِوَاءٍ قَطُّ، وَلاَ حُمِلَتْ مَعَهُ طُنْفُسَةٌ.

٣٣١١/٣ ـ حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، ثنا ابْنُ لَهِيعَةَ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ زِيَادٍ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْجَزْءِ الزُّبَيْدِيِّ، قَالَ: أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا فِي الْمَسْجِدِ، لَحْمًا قَدْ شُوِيَ، فَمَسَحْنَا أَيْدِينَا بِالْحَصْبَاءِ، ثُمَّ قُمْنَا فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٣٠/٣٠ ـ باب: القديد

٣٣١٢/١ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَكَلَّمَهُ، فَجَعَلَ

٣٣١٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٤٦).
٣٣١١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٢٣٢).
٣٣١٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٠٠٦).

٣٣١٠ ـ قوله: (فضل شواء قط) أي: لقلة ما يحضر عنده. (معه طنفسة) بكسر الطاء والفاء، وبضمهما، وكسر الطاء وفتح الفاء: البساط الذي له خمل دقيق. والمقصود أنه لم يكن حاله حال أهل الدنيا، وفي الزوائد: في إسناده جبارة وكثير بن سليم وهما ضعيفان.

٣٣١١ ـ قوله: (فمسحنا أيدينا بالحصا) دليل على أنه يجوز مسح اليد من أثر الطعام بحصا المسجد. لكن في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف وقد تقدم.

باب: القديد

٣٣١٢ ـ قوله: (فرائصه) الفرائص جمع فريصة، وهي لحمة ترتعد عند الفزع، والكلام كناية عن

٣٣١٠ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف كثير وجبارة.
٣٣١١ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة.
٣٣١٢ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

تُرْعَدُ فَرَائِصُهُ، فَقَالَ لَهُ: «هَوِّنْ عَلَيْكَ، فَإِنِّي لَسْتُ بِمَلِكٍ، إِنَّمَا أَنَا ابْنُ امْرَأَةٍ تَأْكُلُ الْقَدِيدَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِسْمَاعِيلُ وَحْدَهُ، وَصَلَهُ.

٢/٣٣١٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَابِسٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَقَدْ كُنَّا نَرْفَعُ الْكُرَاعَ فَيَأْكُلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْأَضَاحِيِّ.

٣١/٣١ ـ باب: الكبد والطحال

١/٣٣١٤ ـ حدّثنا أَبُو مُصْعَبٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ، فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ».

٣٣١٣ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الأضاحي، باب: إدخار لحوم الأضاحي (الحديث ٣١٥٩).

٣٣١٤ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الصيد، باب: صيد الحيتان والجراد (الحديث ٣٢١٨).

الفزع. (هون عليك) أمري وكلامي ومصاحبتي.

قوله: (تأكل القديد) واللحم المملح المجفف في الشمس، فعيل بمعنى: مفعول. وفي الزوائد: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. وقال السيوطي: قال ابن عساكر: هذا الحديث معدود في أفراد ابن ماجه، وقد استغربه حجاج بن الشاعر وأشار على إسماعيل أن لا يحدث به إلا مرة في السنة لغرابته، ثم أخرج عن الحسن بن عبيد، قال: سمعت ابن أبي الحارث يقول: بعث إلي حجاج بن الشاعر فقال: لا تحدث بهذا الحديث إلا من سنة إلى سنة، فقلت للرسول: أقرأه السلام وقل: ربما حدث به في اليوم مرات. قال ابن عساكر: وقد تابع إسماعيل عليه محمد بن إسماعيل بن علية قاضي دمشق وسرقه محمد بن الوليد بن أبان. وقال ابن عدي: هذا الحديث سرقه ابن أبان

٣٣١٤ ـ هذا إسناد ضعيف، عبد الرحمٰن هذا قال فيه أبو عبد اللَّه الحاكم: روى عن أبيه أحاديث موضوعة، وقال ابن الجوزي: أجمعوا على ضعفه.

٣٢/٣٢ ـ باب: الملح

١/٣٣١٥ ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، ثنا عِيسىٰ بْنُ أَبِي عِيسىٰ، عَنْ رَجُلٍ ـ أُرَاهُ مُوسىٰ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ / رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**سَيِّدُ إِدَامِكُمُ** ٢١٦/ب **الْمِلْحُ**».

٣٣/٣٣ ـ باب: الائتدام بالخل

١/٣٣١٦ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ، ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ**».

٣٣١٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦١٨).

٣٣١٦ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الأطعمة، باب: فضيلة الخل والتأدم به (الحديث ٥٣١٨) و(الحديث ٥٣١٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في الخل (الحديث ١٨٤٠)، تحفة الأشراف (١٦٩٤٣).

من إسماعيل بن أبي الحارث القطان، وسرقه منه أيضًا عبيد بن الهيثم الحلبي. ورواه زهير وابن عيينة ويحيى القطان عن أبي خالد مرسلاً. والمحفوظ عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس مرسلاً من غير ذكر ابن مسعود.

باب: الملح

٣٣١٥ ـ **قوله:** (سيد إدامكم الملح) فإنه إدام السادة من الناس، وهم الزهاد. وفي الزوائد: في إسناده عيسى بن أبي عيسى الخياط.

باب: الائتدام بالخل

٣٣١٦ ـ **قوله:** (نعم الإدام الخل) قيل: لأنه أقل مؤنة وأقرب إلى القناعة؛ ولذلك قنع به أكثر العارفين. قال القاضي: هو مدح للاقتصاد في المأكل. قال النووي والصواب أنه مدح للخل،

٣٣١٥ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف عيسى بن أبي عيسى الحناط ويقال: الخياط.

٢/٣٣١٧ ـ حدّثنا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّس، ثنا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ**».

٣/٣٣١٨ ـ حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَاذَانَ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ سَعْدٍ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ، وَأَنَا عِنْدَهَا، فَقَالَ: «**هَلْ مِنْ غَدَاءٍ؟**» قَالَتْ: عِنْدَنَا خُبْزٌ وَتَمْرٌ وَخَلٌّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ، اللَّهُمَّ! بَارِكْ فِي الْخَلِّ، فَإِنَّهُ كَانَ إِدَامَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي، وَلَمْ يَفْتَقِرْ بَيْتٌ فِيهِ خَلٌّ**».

٣٤/٣٤ ـ باب: الزيت

١/٣٣١٩ ـ حدّثنا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ائْتَدِمُوا بِالزَّيْتِ وَادَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ**».

٣٣١٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: في الخل (الحديث ٣٨٢٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في الخل (الحديث ١٨٤٢)، تحفة الأشراف (٢٥٧٩).

٣٣١٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٨٣٢١).

٣٣١٩ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في أكل الزيت (الحديث ١٨٥١) و(الحديث ١٨٥٢)، تحفة الأشراف (١٠٣٩٢).

والاقتصاد في الأكل معلوم من قواعد أخر، والأقرب بسياق الحديث أنه بيان أن الخل صالح؛ لأنه يؤدم به وهو إدام حسن، ولم يرد ترجيحه على غيره من اللبن واللحم والعسل والمرق. وذلك: «أنه ﷺ دخل على أهله يومًا فقدموا له خبزاً فقال: ما عندكم من إدام فقالوا ما عندنا إلا خل فقال: نعم الإدام الخل». فالمقصود أنه صالح لأن يؤخذ إداما وليس كما ظنوا أنه غير صالح لذلك والله أعلم.

٣٣١٨ ـ قلت: ليس لأم سعد عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس لها رواية في شيء من الخمسة الأصول، ورجال إسناد حديثها فيه محمد بن زاذان وعنبسة بن عبد الرحمٰن وهما ضعيفان.

٢/٣٣٢٠ ـ **حدّثنا** عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، ثنا صَفْوَانُ بْنُ عِيسىٰ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ**».

٣٥/٣٥ ـ باب: اللبن

١/٣٣٢١ ـ **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْدٍ الرَّاسِبِيِّ، حَدَّثَتْنِي مَوْلاَتِي أُمُّ سَالِمٍ الرَّاسِبِيَّةُ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِلَبَنٍ قَالَ: «**بَرَكَةٌ أَوْ بَرَكَتَانِ**».

٢/٣٣٢٢ ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ

٣٣٢٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٣٣٨).
٣٣٢١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٩٨١).
٣٣٢٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٨٥٩).

باب: الزيت

٣٣٢٠ ـ **قوله:** (فإنه مبارك) وفي الزوائد: في إسناده عبد اللَّه بن سعيدالمقبري.

باب: اللبن

٣٣٢١ ـ **قوله:** (بركة أو بركتان) أي: بل بركتان؛ لأنه يغني عن الطعام والشراب. وفي الزوائد قلت: أم سالم الراسبية وجعفر بن برد لم أر من تكلم فيهما بجرح ولا توثيق، وباقي رجال الإسناد ثقات، قلت: قال الدميري في جعفر بن برد: وروى له المصنف هذا الحديث الواحد وكان شيخًا ثقة يكتب حديثه. قال الدارقطني: لم يحدث عن أم سالم غير جعفر هذا، وهو شيخ بصري

٣٣٢٠ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف عبد اللَّه بن سعيد المقبري.
٣٣٢١ ـ قلت: أم سالم الراسبية وجعفر بن برد لم أر من تكلم فيهما لا بجرح ولا بتوثيق، وباقي رجال الإسناد ثقات.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ طَعَامًا، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَارْزُقْنَا خَيْرًا مِنْهُ، وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ لَبَنًا، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَارْزُقْنَا مِنْه وَزِدْنَا مِنْهُ، فَإِنِّي لاَ أَعْلَمُ مَا يُجْزِىءُ، مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، إِلاَّ اللَّبَنُ».

٣٦/٣٦ ـ باب: الحلواء

٣٣٢٣/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالُوا: ثنا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ.

٣٣٢٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: الحلوى والعسل (الحديث ٥٤٣١) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأشربة، باب: الباذق ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة (الحديث ٥٥٩٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: شراب الحلواء والعسل (الحديث ٥٦١٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطب، باب: الدواء بالعسل (الحديث ٥٦٨٢) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: ترك الحيل، باب: ما يكره من احتيال المرأة مع الزوج... (الحديث ٦٩٧٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الطلاق، باب: وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق (الحديث ٣٦٦٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأشربة، باب: في شراب العسل (الحديث ٣٧١٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في حب النبي ﷺ الحلواء والعسل (الحديث ١٨٣١)، تحفة الأشراف (١٦٧٩٦).

مقبل يعتبر به، وأم سالم من أهل البصرة، وكانت من العابدات، أحرمت من البصرة سبع عشرة مرة، روى لها المصنف: هذا الحديث الواحد.

باب: الحلواء

٣٣٢٣ ـ قوله: (يحب الحلواء والعسل) قيل: قال العلماء: المراد بالحلواء ها هنا. كل شيء حلو، وذكر العسل بعدها من ذكر الخاص بعد العام تنبيهًا على شرفه ومرتبته، والحلواء بالمد. وفيه جواز أكل لذيذ الأطعمة والطيبات من الرزق وأن ذلك لا ينافي الزهد والمراقبة لا سيما إذا حصل اتفاقاً أ هـ. قيل: محبته لذلك ليس على معنى كثرة التشهي لها وشدة فراغ النفس إليها وتأنق الطبيعة في اتخاذها كفعل أهل الشره وإنما كان ﷺ إذا قدمت إليه الحلواء نال منها نيلاً صالحًا فيعلم بذلك أنه أعجبه طعمها. وفيه دليل على اتخاذ الحلوات. قلت: فحمل هذا القائل الحلواء على ما تتخذ من اخلاط شتى.

٣٧/٣٧ ـ باب: القثاء والرطب يجمعان

٣٣٢٤/١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ أُمِّي تُعَالِجُنِي لِلسُّمْنَةِ، تُرِيدُ أَنْ تُدْخِلَنِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا اسْتَقَامَ لَهَا ذٰلِكَ حَتَّى أَكَلْتُ الْقِثَّاءَ بِالرُّطَبِ، فَسَمِنْتُ كَأَحْسَنِ سِمْنَةٍ.

٣٣٢٥/٢ ـ **حدّثنا** يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسىٰ، قَالاَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الْقِثَّاءَ بِالرُّطَبِ.

٣٣٢٦/٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، قَالاَ: ثنا يَعْقُوبُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ

٣٣٢٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٣٣٩).

٣٣٢٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: القثاء بالرطب (الحديث ٥٤٤٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: القثاء (الحديث ٥٤٤٧)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: جمع اللونين أو الطعامين بمزة (الحديث ٥٤٤٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأطعمة، باب: أكل القثاء بالرطب (الحديث ٥٢٩٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: في الجمع بين لونين في الأكل (الحديث ٣٨٣٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في أكل القثاء بالرطب (الحديث ١٨٤٤)، تحفة الأشراف (٥٢١٩).

٣٣٢٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٧٩٢).

باب: القثاء والرطب يجمعان

٣٣٢٤ ـ **قوله:** (للسمنة) هي بالضم، دواء تسمن به النساء. (فسمنت) من باب علم (كأحسن السمن) بكسر ففتح، قال الدميري: كذا من باب الاستصلاح وتنمية الجسد، وأما ما نهي عنه فذاك هو الذي يكون بالإكثار من الأطعمة.

٣٣٢٥ ـ **قوله:** (يأكل القثاء) بكسر القاف، وضمها أشهر، وتشديد المثلثة.

٣٣٢٦ ـ **قوله:** (الطبيخ) بتقديم الطاء على الباء لغةٌ في البطيخ، بتقديم الباء على الطاء، وقد وقع

٣٣٢٦ ـ هذا إسناد فيه يعقوب بن الوليد وهو ضعيف واتهموه.

١/٢١٧أ أَبِي هِلاَلٍ الْمَدَنِيُّ، عَنْ أَبِي / حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْبِطِّيخِ.

٣٨/٣٨ ـ باب: التمر

٣٣٢٧/١ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارَى الدِّمَشْقِيُّ، ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْتٌ لاَ تَمْرَ فِيهِ، جِيَاعٌ أَهْلُهُ».

٣٣٢٨/٢ ـ **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، ثنا هِشَامُ بْنُ

٣٣٢٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الأطعمة، باب: في ادخال التمر ونحوه من الأقوات للعيال (الحديث ٥٣٠٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: في التمر (الحديث ٣٨٣١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في استحباب التمر (الحديث ١٨١٥)، تحفة الأشراف (١٦٩٤٢).

٣٣٢٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٨٩٥).

في بعض النسخ على الأصل. قيل: المراد به البطيخ الأخضر وهو بارد. ورد بأنه جاء في حديث أنس: الجمع بين الرطب والخربز، وهو بكسر الخاء المعجمة: اسم للأصفر، قلت: ولا يلزم من ذكر الخربز في حديث أنس أن يحمل البطيخ في حديث سهل عليه فيجوز أن يحمل البطيخ على الأخضر. وبالجملة فهذه الرواية تحتمل الوجهين، واتهموه به.

باب: التمر

٣٣٢٧ ـ **قوله:** (جياع أهله) بكسر الجيم. جمع جائع. قيل: لأن التمر كان يقويهم فإذا خلى منه البيت جاع أهله وأهل بلده؛ بالنظر إلى قوتهم يقولون كذلك. وقال الطيبي: لعله حث على القناعة في بلاد كثر فيها التمر، أي: من قنع به لا يجوع. وقيل: هوتفضيل للتمر.

٣٣٢٨ ـ **قوله:** (كالبيت لا طعام فيه) وفي الزوائد: في إسناده عبيد اللّٰه بن علي مختلف فيه،

٣٣٢٨ ـ هذا إسناد فيه مقال، عبيد اللّٰه بن علي مختلف فيه، وهشام بن سعد وإن أخرج له مسلم فإنما أخرج له في المتابعات والشواهد فقد ضعفه ابن معين [تاريخ الدوري: ٦١٧/٢] والنسائي [الضعفاء: ت ٦١١] ويعقوب بن سفيان وابن البرقي، وقال أبو زرعة [الجرح والتعديل: ٩/ت ٢٤١]: ومحمد بن إسحاق شيخ محله الصدق وباقي رجال الإسناد ثقات.

سَعْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ | عَلِيِّ بْنِ | أَبِي رَافِعٍ، عَنْ جَدَّتِهِ سَلْمَى، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْتٌ لاَ تَمْرَ فِيهِ، كَالْبَيْتِ لاَ طَعَامَ فِيهِ».

٣٩/٣٩ ـ باب: إذا أتي بأول الثمرة

١/٣٣٢٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحَ وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، قَالاَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ، إِذَا أُتِيَ بِأَوَّلِ الثَّمَرَةِ قَالَ: «**اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَفِي ثِمَارِنَا، وَفِي مُدِّنَا، وَفِي صَاعِنَا، بَرَكَةً مَعَ بَرَكَةٍ**». ثُمَّ يُنَاوِلُهُ أَصْغَرَ مَنْ بِحَضْرَتِهِ مِنَ الْوِلْدَانِ.

٤٠/٤٠ ـ باب: أكل البلح بالتمر

١/٣٣٣٠ ـ حدّثنا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَدَنِيُّ، ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كُلُوا الْبَلَحَ بِالتَّمْرِ،**

٣٣٢٩ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة وبيان تحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها (الحديث ٣٣٢٢)، تحفة الأشراف (١٢٧٠٧).

٣٣٣٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٣٣٤).

وهشام بن سعد هو وإن خرج له مسلم فإنما رواه له في الشواهد، وقد ضعفه ابن معين والنسائي وغيرهما. وقال أبو زرعة: ومحمد بن إسحاق شيخ محله الصدق. وباقي رجال الاسناد ثقات والله أعلم.

باب: إذا أتي بأول التمر

٣٣٢٩ ـ قوله:(بركة مع بركة) أي: بركة مضاعفة. (ثم يناوله أصغر. . إلخ)فإنه يفرح به ما لا يفرح به الكبير. قال العلماء: وكانت الصحابة يأتون النبي ﷺ بأول التمرة رغبة في دعائه ﷺ. وقال النووي: المراد البركة في نفس المكيل في المدينة بحيث يكفي المد فيها لمن لا يكفيه في غيرها وهذا شاهد محسوس باق فيها إلى الآن.

باب: أكل البلح بالتمر

٣٣٣٠ ـ قوله: (كلوا البلح بالتمر) قال ابن القيم في الهدى: الباء فيه بمعنى مع، أي: كلوا هذا

٣٣٣٠ ـ هذا إسناد فيه أبو زكير يحيى بن محمد بن قيس وهو ضعيف.

كُلُوا الْخَلَقَ بِالْجَدِيدِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَغْضَبُ وَيَقُولُ: بَقِيَ ابْنُ آدَمَ حَتَّى أَكَلَ الْخَلَقَ بِالْجَدِيدِ!».

٤١/٤١ ـ باب: النهي عن قران التمر

١/٣٣٣١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْرِنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ.

٣٣٣١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المظالم، باب: إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز (الحديث ٢٤٥٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الشركة، باب: القران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه (الحديث ٢٤٨٩) و(الحديث ٢٤٩٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأطعمة، باب: القران في التمر (الحديث ٥٤٤٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأطعمة، باب: نهي الآكل مع جماعة، عن قرن تمرتين ونحوهما في لقمة، إلا بإذن أصحابه (الحديث ٥٣٠١) و(الحديث ٥٣٠٢) و(الحديث ٥٣٠٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: الإقران في التمر عند الأكل (الحديث ٣٨٣٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: كراهية القران بين التمرتين (الحديث ١٨١٥)، تحفة الأشراف (٦٦٦٧).

مع هذا. قال بعض أطباء الإسلام: إنما أمر النبي ﷺ بأكل البلح لأنه بارد بخلاف البر مع التمر فإن فيه الجمع بين حارين ولا ينبغي ذلك من جهة الطب. (الخلق) بفتح الخاء المعجمة واللام معاً. وفي الزوائد: في إسناده أبو زكير يحيى بن محمد ضعفه ابن معين وغيره. وقال ابن عدي: أحاديثه مستقيمة سوى أربعة أحاديث، قلت: وقد عد هذا الحديث من جملة تلك الأحاديث. وقال النسائي: إنه حديث منكر.

باب: النهي عن قران التمر

٣٣٣١ ـ قوله: (أن يقرن) من أقرن بين الشيئين إذا جمع بينهما، أو من قرن وهو المشهور لغة. (حتى يستأذن) أي: الذي يريد الإقران (أصحابه) الذين هو يأكل معهم، والمطلوب التسوية في الأكل إذا لم يكن لأحد الآكلين ترجيح فيجوز إقران الكل وإقران المالك إذا أكل مع غير المالكين. نعم، الأقرب إلى المروءة ترك الاقران مطلقًا إذا لم يدع إليه داع.

٢/٣٣٣٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا أَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدٍ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ـ وَكَانَ سَعْدٌ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، وَكَانَ يُعْجِبُهُ حَدِيثُهُ ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ، ـ يَعْنِي: فِي التَّمْرِ ـ.

٤٢/٤٢ ـ باب: تفتيش التمر

١/٣٣٣٣ ـ **حدّثنا** أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، ثنا أَبُو قُتَيْبَةَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِتَمْرٍ عَتِيقٍ، فَجَعَلَ يُفَتِّشُهُ.

٤٣/٤٣ ـ باب: التمر بالزبد

١/٣٣٣٤ ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ، عَنِ ابْنَيْ بُسْرٍ السُّلَمِيَّيْنِ، قَالاَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَضَعْنَا تَحْتَهُ قَطِيفَةً، صَبَبْنَاهَا لَهُ صَبًّا، فَجَلَسَ عَلَيْهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ الْوَحْيَ فِي بَيْتِنَا، وَقَدَّمْنَا لَهُ زُبْدًا وَتَمْرًا، وَكَانَ يُحِبُّ الزُّبْدَ، ﷺ.

٣٣٣٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٤٥٢).

٣٣٣٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: في تفتيش التمر المسوس عند الأكل (الحديث ٣٨٣٢) و(الحديث ٣٨٣٣)، تحفة الأشراف (٢١٥).

٣٣٣٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: في الجمع بين لونين في الأكل (الحديث ٣٨٣٧)، تحفة الأشراف (٥١٩٢).

٣٣٣٢ ـ **قوله**: (نهى عن الإقران) في الزوائد: هذا إسناده صحيح رجاله ثقات. وليس لسعد عند المصنف غير هذا الحديث، وليس له شيء في بقية الكتب الستة.

٣٣٣٢ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وليس لسعد عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له رواية في شيء من الخمسة الأصول.

٣٣٣٤ ـ قلت: رواه أبو داود في سننه عن ابن جابر عن سليم بن عامر فذكره مختصرًا وسكت عليه فهو عنده صالح.

٤٤/٤٤ ـ باب: الحُوَّارَى

٣٣٣٥/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالاَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ: هَلْ رَأَيْتَ النَّقِيَّ؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّقِيَّ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: فَهَلْ كَانَ لَهُمْ مَنَاخِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُ مُنْخُلاً حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: فَكَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْخُولٍ؟ قَالَ: نَعَمْ كُنَّا نَنْفُخُهُ، فَيَطِيرُ مِنْهُ مَا طَارَ، وَمَا بَقِيَ ثَرَّيْنَاهُ.

٣٣٣٦/٢ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَخْبَرَنِي / بَكْرُ بْنُ سَوَادَةَ: أَنَّ حَنَشَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّ أَيْمَنَ، أَنَّهَا ٢١٧/ب
غَرْبَلَتْ دَقِيقًا، فَصَنَعَتْهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَغِيفًا، فَقَالَ: «مَا هٰذَا؟» قَالَتْ: طَعَامٌ نَصْنَعُهُ بِأَرْضِنَا، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَصْنَعَ لَكَ مِنْهُ رَغِيفًا، فَقَالَ: «رُدِّيهِ فِيهِ، ثُمَّ اعْجِنِيهِ».

٣٣٣٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٧٣١).

٣٣٣٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٨٣٠٣).

باب: الحوّارى

قوله: (الحواري) هو بضم فتشديد واو وراء مهملة مفتوحة، ما حور من الطعام أي: بيض، وتحوير الثياب تبييضها.

٣٣٣٥ ـ قوله: (ثريناه) بمثلثة وتشديد راء كما ضبط، أي: لينا بالماء وعجناه. وفي الزوائد: هذا إسناده صحيح رجاله ثقات.

٣٣٣٦ ـ قوله: (فأحببت أن أصنع) أي: أرادت أن تصنع كما يدل عليه قوله: (رديه فيه) وفي الزوائد: هذا إسناد حسن، وليس لأم أيمن عند المصنف إلا هذا الحديث وحديث ذكره في أبواب

٣٣٣٥ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

٣٣٣٦ ـ قلت: ليس لأم أيمن عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وآخر في الجنائز، وليس لها رواية في شيء من الخمسة الأصول، ورجال إسنادها حسن، يعقوب مختلف فيه وكذلك ابن عبد الله.

٣/٣٣٣٧ ـ **حدّثنا** الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، أَبُو الْجَمَاهِرِ، ثنا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَغِيفًا مُحَوَّرًا، بِوَاحِدٍ مِنْ عَيْنَيْهِ، حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ.

٤٥/٤٥ ـ باب: الرقاق

١/٣٣٣٨ ـ **حدّثنا** أَبُو عُمَيْرٍ عِيسَىٰ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النَّحَّاسِ الرَّمْلِيُّ، ثنا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ عَطَاءَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: زَارَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَوْمَهُ. ـ يَعْنِي: قَرْيَةً، أَظُنُّهُ قَالَ: يُنَا ـ فَأَتَوْهُ بِرُقَاقٍ مِنَ الرُّقَاقِ الْأُوَلِ، فَبَكَىٰ وَقَالَ: مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هٰذَا بِعَيْنِهِ قَطُّ.

٢/٣٣٣٩ ـ **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، ثنا هَمَّامٌ، ثنا قَتَادَةُ، قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ـ قَالَ

٣٣٣٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٦٧).

٣٣٣٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٢٠٥).

٣٣٣٩ ـ تقدم تخريجه في الكتاب نفسه، باب: الشواء (الحديث ٣٣٠٩).

الجنائز، وليس لها في الكتب الباقية شيء.

٣٣٣٧ ـ **قوله:** (محورًا) اسم مفعول من التحوير. قال السيوطي: بالحاء المهملة، هو الذي نخل مرة بعد مرة.

باب: الرقاق

٣٣٣٨ ـ **قوله:** (ينا) بضم اليار مقصوراً، اسم موضع. (برقاق) بضم الراء، هي الأرغفة الواسعة الرقيقة، يقال: رقيق ورقاق كطويل وطوال. (هذا) أي: هذا النوع من الخبز. وفي الزوائد: في إسناده عطاء واسمه عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني وهو ضعيف.

٣٣٣٨ ـ هذا إسناد ضعيف لضعفه ابن عطاء واسمه عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني.

إِسْحَاقُ: وَخَبَّازُهُ قَائِمٌ، قَالَ الدَّارِمِيُّ: وَخِوَانُهُ مَوْضُوعٌ ـ فَقَالَ يَوْمًا: كُلُوا، وَمَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَغِيفًا مُرَقَّقًا بِعَيْنِهِ، حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ، وَلاَ شَاةً سَمِيطًا قَطُّ.

٤٦/٤٦ ـ باب: الفالُوذج

١/٣٣٤٠ ـ حدّثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ السُّلَمِيُّ، أَبُو الْحَارِثِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَوَّلُ مَا سَمِعْنَا بِالْفَالُوذَجِ، أَنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ تُفْتَحُ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ، فَيُفَاضُ عَلَيْهِمْ مِنَ الدُّنْيَا، حَتَّى إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الْفَالُوذَجَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَمَا الْفَالُوذَجُ؟**» قَالَ: يَخْلِطُونَ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ جَمِيعًا، فَشَهَقَ النَّبِيُّ ﷺ لِذٰلِكَ شَهْقَةً.

٤٧/٤٧ ـ باب: الخبز الملبّق بالسمن

١/٣٣٤١ ـ حدّثنا هُدْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ مُوسىٰ السِّنَانِيُّ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ

٣٣٤٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٨٧٥).

٣٣٤١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: الجمع بين لونين من الطعام (الحديث ٣٨١٨)، تحفة الأشراف (٧٥٥١).

باب: الفالوذج

٣٣٤٠ ـ قوله: (فشهق) في القاموس كمنع وضرب وسمع، إذا تردد البكاء في صدره وفي الصحاح الشهقة الصيحة. قال الدميري: قال ابن الجوزي: إنه موضوع باطل لا أصل له. وفي الزوائد: في إسناده عثمان بن يحيى ما علمت فيه حرجًا، ومحمد بن طلحة لم أعرفه، وعبد الوهاب قال فيه أبو داود: يضع الحديث. وقال الحاكم: روى أحاديث موضوعة.

باب: الخبز الملبق بالسمن

٣٣٤١ ـ قوله: (فجاء به... إلخ) لشدة نزع النفس إليها، وبنحو هذا يؤول ما جاء: «أنه يحب الحلواء».

٣٣٤٠ ـ هذا إسناد ضعيف، عبد الوهاب قال فيه أبو داود: يضع الحديث، وقال الحاكم: روى أحاديث موضوعة، رواه ابن الجوزي في الموضوعات من طريق إسماعيل بن عياش به وقال: هذا حديث باطل لا أصل له ثم ضعف جميع رواته..

وَاقِدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ذَاتَ يَوْمٍ: «**وَدِدْتُ لَوْ أَنَّ عِنْدَنَا خُبْزَةً بَيْضَاءَ مِنْ بُرَّةٍ سَمْرَاءَ مُلَبَّقَةٍ بِسَمْنٍ نَأْكُلُهَا**» قَالَ: فَسَمِعَ بِذٰلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَاتَّخَذَهُ، فَجَاءَ بِهِ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ هٰذَا السَّمْنُ؟**» قَالَ: فِي عُكَّةِ ضَبٍّ، قَالَ: فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ.

٢/٣٣٤٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، ثنا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَنَعَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُبْزَةً، فَصَنَعَتْ فِيهَا شَيْئًا مِنْ سَمْنٍ، ثُمَّ قَالَتِ: اذْهَبْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَادْعُهُ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أُمِّي تَدْعُوكَ، قَالَ: فَقَامَ وَقَالَ لِمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنَ النَّاسِ: «**قُومُوا**»، قَالَ: فَسَبَقْتُهُمْ إِلَيْهَا فَأَخْبَرْتُهَا، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**هَاتِي مَا صَنَعْتِ**». فَقَالَتْ: إِنَّمَا صَنَعْتُ لَكَ وَحْدَكَ، فَقَالَ: «**هَاتِيهِ**»، فَقَالَ: «**يَا أَنَسُ! أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشْرَةً عَشْرَةً**». قَالَ: فَمَا زِلْتُ أُدْخِلُ عَلَيْهِ عَشَرَةً عَشَرَةً، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا/ ، ٢١٨/أ وَكَانُوا ثَمَانِينَ.

٤٨/٤٨ ـ باب: خبز البر

١/٣٣٤٣ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا شَبِعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تِبَاعًا مِنْ خُبْزِ الْحِنْطَةِ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى.

٣٣٤٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٣١).

٣٣٤٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الزهد والرقائق، باب: في «الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر» (الحديث ٧٣٨٣) و(الحديث ٧٣٨٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ما جاء في معيشة النبي ﷺ وأهله (الحديث ٢٣٥٨)، تحفة الأشراف (١٣٤٤٠).

٣٣٤٢ ـ **قوله:** (فأكلوا حتى شبعوا) فيه معجزة عظيمة له ﷺ وعلى آله وصحبه.

٢/٣٣٤٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا زَائِدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، ثَلَاثَ لَيَالٍ تِبَاعًا، مِنْ خُبْزِ بُرٍّ، حَتَّى تُوُفِّيَ ﷺ.

٤٩/٤٩ ـ باب: خبز الشعير

١/٣٣٤٥ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَقَدْ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَا فِي بَيْتِي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ، إِلاَّ شَطْرُ شَعِيرٍ، فِي رَفٍّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ، حَتَّى طَالَ عَلَيَّ، فَكِلْتُهُ ففَنِيَ.

٢/٣٣٤٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،

٣٣٤٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون (الحديث ٥٤١٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الرقاق، باب: كيف كان عيش النبي ﷺ (الحديث ٦٤٥٤)، تحفة الأشراف (١٥٩٨٦).

٣٣٤٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: فرض الخمس، باب: نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته (الحديث ٣٠٩٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الرقاق، باب: فضل الفقر (الحديث ٦٤٥١)، وأخرجه مسلم في كتاب: الزهد والرقائق، باب: «الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر» (الحديث ٧٣٧٧)، تحفة الأشراف (١٦٨٠٠).

٣٣٤٦ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الزهد والرقائق، باب: «الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر» (الحديث ٧٣٧١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ما جاء في معيشة النبي ﷺ وأهله (الحديث ٢٣٥٧)، تحفة الأشراف (١٦٠١٤).

باب: خبز البر

٣٣٤٤ ـ **قوله:** (آل محمد) هو من باب إقحام الآل، أو أريد بالآل هو وآله، وإذا كان هذا حال الآل فكيف حاله ﷺ وعلى آله وصحبه.

باب: خبز الشعير

٣٣٤٥ ـ **قوله:** (ذو كبد) بفتح فكسر، وقد تسكن مع كسر، والأول أشهر. (شطر شعير) معناه شيء من شعير، كذا فسره بعضهم. وقيل: معناه نصف وسق. (في رف) بفتح راء وتشديد فاء معروف. قال ابن بطال: كان الشعير الذي عند عائشة غير مكيل فكالته من أجل علمها بكيله وكانت تظن كل يوم أنه سيفنى لقلةٍ كانت تتوهمها؛ فلذلك طال عليها، فلما كالته علمت مدة بقائه ففني عند تمام ذلك القدر. قال القاضي: وفي هذا الحديث أن البركة أكثر ما تكون في

سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ حَتَّى قُبِضَ.

٣٣٤٧/٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ، ثنا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبِيتُ اللَّيَالِيَ الْمُتَتَابِعَةَ طَاوِيًا، وَأَهْلُهُ لاَ يَجِدُونَ الْعَشَاءَ، وَكَانَ عَامَّةَ خُبْزِهِمْ خُبْزُ الشَّعِيرِ.

٣٣٤٨/٤ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرَ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ، ثنا بَقِيَّةُ، ثنا يُوسُفُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ نُوحِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَبِسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّوفَ، وَاحْتَذَى الْمَخْصُوفَ.

وَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشِعًا وَلَبِسَ خَشِنًا.

فَقِيلَ لِلْحَسَنِ: مَا الْبَشِعُ؟ قَالَ: غَلِيظُ الشَّعِيرِ، مَا كَانَ يُسِيغُهُ إِلاَّ بِجُرْعَةِ مَاءٍ.

٣٣٤٧ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ما جاء في معيشة النبي ﷺ وأهله (الحديث ٢٣٦٠)، تحفة الأشراف (٦٢٣٣).

٣٣٤٨ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: اللباس، باب: لباس رسول الله ﷺ (الحديث ٣٥٥٦)، تحفة الأشراف (٥٤٢).

المجهولات والمبهمات. وأما حديث: «كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه». فقالوا أراد أن يكيله عند إخراج النفقة منه بشرط أن يبقى الباقي مجهولاً، ويكيل ما يخرجه لئلا يخرج أكثر من الحاجة أو أقل.

٣٣٤٧ ـ قوله: (طاويًا) أي: خالي البطن جائعًا (وأهله) عطف على فاعل يبيت، والفصل مغن عن التأكيد، أو على اسم كان أي: وكان أهله كذلك. (العشاء) بفتح العين أي: طعام العِشاء، بالكسر.

٣٣٤٨ ـ قوله: (واحتذي المخصوف) أي: لبس النعل (بشعًا) بفتح فكسر، وكذلك (خشنًا). **قوله:** (يسيغه) بضم الياء، وفي الزوائد: هذا إسناد ضعيف؛ لأن نوح بن ذكوان متفق على

٣٣٤٨ ـ هذا إسناد ضعيف، نوح بن ذكوان متفق على ضعفه. قال الحاكم أبو عبد الله: يروي عن الحسن كل معضلة.

٥٠/٥٠ ـ باب: الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع

٣٣٤٩/١ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحِمْصِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَتْنِي أُمِّي، عَنْ أُمِّهَا، أَنَّهَا سَمِعَتِ الْمِقْدَامَ بْنَ مَعْدِي كَرِبَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مَلأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، حَسْبُ الْآدَمِيِّ لُقَيْمَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ غَلَبَتِ الآدَمِيَّ نَفْسُهُ، فَثُلُثٌ لِلطَّعَامِ، وَثُلُثٌ لِلشَّرَابِ، وَثُلُثٌ لِلنَّفَسِ».

٣٣٥٠/٢ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو يَحْيَىٰ، عَنْ يَحْيَىٰ الْبَكَّاءِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: تَجَشَّأَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «كُفَّ جُشَاءَكَ عَنَّا، فَإِنَّ أَطْوَلَكُمْ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُكُمْ شِبَعًا فِي دَارِ الدُّنْيَا».

٣٣٥١/٣ ـ حدّثنا دَاوُدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْعَسْكَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالاَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ

٣٣٤٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٥٧٨).

٣٣٥٠ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع، باب: ـ ٣٧ ـ (الحديث ٢٤٧٨)، تحفة الأشراف (٨٥٦٣).

٣٣٥١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٥٠٦).

تضعيفه، قال أبو عبد اللَّه الحاكم: يروي عن الحسن كل معضلة.

باب: الاقتصاد في الأكل وكراهية الشبع

٣٣٤٩ ـ قوله: (شرًا من بطنه) قيل: لأنه سبب غالب أمراض البدن. قلت: مع أنه يمنع عن الطاعة ويفضي إلى البطالة والمعصية واللَّه أعلم. (لقيمات) تصغير لقمة (يقمن) من الإقامة وهذا إشارة إلى الغذاء الضروري. **قوله:** (فإن غلبت... إلخ) إشارة إلى المعتدل، والمراد بالثلث الثلث تخمينًا. (للنفس) بفتحتين بخلاف، فإن غلبت الأدمة نفسه فإنه بفتح فسكون، قال الغزالي: ذكر هذا الحديث لبعض الفلاسفة من الأطباء فعجب منه. وقال: ما سمعت كلامًا في قلة الأكل أعظم من هذا، واللَّه إنه لكلام حكيم.

٣٣٥١ ـ قوله: (حسبي... إلخ) وفي الزوائد: في إسناده سعيد بن محمد الوراق الثقفي ضعفوه،

٣٣٥١ ـ هذا إسناد فيه مقال، سعيد بن محمد الوراق ضعفه ابن معين [تاريخ الدوري: ٢/٢٠٦] وأبو حاتم [الجرح والتعديل: ٤/ت ٢٦٠] وابن سعد [طبقات ابن سعد: ٦/٣٩٩] وأبو داود [الآجري: ٤/٨] =

مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ، عَنْ مُوسىٰ الْجُهَنِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَانَ، وَأُكْرِهَ عَلَى طَعَامٍ يَأْكُلُهُ فَقَالَ: حَسْبِي، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ شِبَعًا فِي الدُّنْيَا، أَطْوَلُهُمْ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٥١/٥١ ـ باب: من الإسراف/ أن تأكل كل ما اشتهيت ٢١٨/ب

١/٣٣٥٢ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَيَحْيَىٰ بْنُ [عُثْمَانَ بْنِ][1] سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ، قَالاَ: ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا يُوسُفُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ نُوحِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ السَّرَفِ أَنْ تَأْكُلَ كُلَّ مَا اشْتَهَيْتَ».

٥٢/٥٢ ـ باب: النهي عن إلقاء الطعام

١/٣٣٥٣ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ، ثنا وَسَّاجُ بْنُ عُقْبَةَ بْنِ وَسَّاجٍ،

٣٣٥٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٤٣). ٣٣٥٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٦٨٤).

ووثقه ابن حبان والحاكم.

باب: من الإسراف أن تأكل كلما اشتهيت

٣٣٥٢ ـ قوله: (إن من السرف... إلخ) أي: فاللائق بحال المؤمن أن يمنع نفسه عن بعض مشتهياتها. وفي الزوائد: هذا إسناده ضعيف؛ لأن نوح بن ذكوان متفق على تضعيفه كما تقدم قريبًا. وقال الدميري: هذا الحديث مما أنكر عليه كالحديث المتقدم.

باب: النهي عن إلقاء الطعام

٣٣٥٣ ـ قوله: (ثم أكلها) قد جاء أنه ما أكل تمرة وحدها كذلك خوفًا من أن تكون صدقة فكان

= والنسائي [الضعفاء: ت ٢٧٣] وابن عدي [الكامل: ٣/ ٤٠٢] والدارقطني [البرقاني: ٩] ووثقه ابن حبان [الثقات: ٦/ ٣٧٤] والحاكم.

٣٣٥٢ ـ هذا إسناد ضعيف تقدم الكلام عليه قبل هذا الحديث.

٣٣٥٣ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف الوليد بن محمد الموقري أبو بشر البلقاوي.

(١) ساقطة من الأصلين، والتصويب من تهذيب الكمال: ٣١/ ٤٥٩.

ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُوقَرِيُّ، ثنا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ، فَرَأَى كِسْرَةً مُلْقَاةً، فَأَخَذَهَا فَمَسَحَهَا ثُمَّ أَكَلَهَا، وَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ! أَكْرِمِي كَرِيمًا، فَإِنَّهَا مَا نَفَرَتْ عَنْ قَوْمٍ قَطُّ، فَعَادَتْ إِلَيْهِمْ**».

٥٣/٥٣ ـ باب: التعوّذ من الجوع

١/٣٣٥٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا هُرَيْمٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ! إِنِي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ، فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ، فَإِنَّهَا بِئْسَتِ الْبِطَانَةُ**».

٥٤/٥٤ ـ باب: ترك العشاء

١/٣٣٥٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِّيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

٣٣٥٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٢٩٦).

٣٣٥٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٠٥٢).

هذا الاحتمال في الكسرة كان بعيدًا فلذلك أكلها (ما نفرت) أي: الكسرة. وفي الزوائد: في إسناده الوليد بن محمد وهو ضعيف. قلت: أشار الدميري إلى أنه متهم بالوضع والله أعلم.

باب: التعوذ من الجوع

٣٣٥٤ ـ قوله: (بئس الضجيع) ضجيعك بفتح فكسر، من ينام في فراشك، أي: بئس الصاحب الجوع الذي يمنعه من وظائف العبادات ويشوش الدماغ ويثير الأفكار الفاسدة والخيالات الباطلة. (والبطانة) بكسر باء موحدة، وهو ضد الظهارة، وأصلها في الثوب، فاتسع بما يستبطن من أمره. وفي الزوائد: في أسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

باب: ترك العشاء

٣٣٥٥ ـ قوله: (فإن تركه يهرم) الهرم بفتحتين كبر السن. يقال: هرم كعلم لازم، والمتعدي

٣٣٥٤ ـ هذا إسناد ضعيف، كعب هو المدني مجهول تفرد بالرواية عنه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، وهريم هو ابن سفيان.

٣٣٥٥ ـ هذا إسناد فيه إبراهيم بن عبد السلام وهو ضعيف.

بَابَاهُ الْمَخْزُومِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَدَعُوا الْعَشَاءَ وَلَوْ بِكَفٍّ مِنْ تَمْرٍ، فَإِنَّ تَرْكَهُ يُهْرِمُ**».

٥٥/٥٥ ـ باب: الضيافة

١/٣٣٥٦ ـ حدّثنا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، ثنا كَثِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْخَيْرُ أَسْرَعُ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي يُغْشَى، مِنَ الشَّفْرَةِ إِلَى سَنَامِ الْبَعِيرِ**».

٢/٣٣٥٧ ـ حدّثنا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، ثنا الْمُحَارِبِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ نَهْشَلٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْخَيْرُ أَسْرَعُ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي يُؤْكَلُ فِيهِ، مِنَ الشَّفْرَةِ إِلَى سَنَامِ الْبَعِيرِ**».

٣٣٥٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٤٧).

٣٣٥٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٦٩١).

أهرمه اللَّه وهرمه، والمراد أنه يضعفه ويلحقه بمن كبر سنه. وفي الزوائد: في إسناده إبراهيم بن عبد السلام وهو ضعيف. وقد رواه الترمذي عن أنس وقال: إنه حديث منكر، واللَّه أعلم.

باب: الضيافة

٣٣٥٦ ـ قوله: (الذي يغشى) على بناء المفعول، أي: يغشاه الأضياف (من الشفرة) بفتح شين فسكون، السكين العظيم. والسنام أحب عند العرب فكانوا يبدون به إذا نحروا الإبل للضيف، فالخير الذي هو يدل لهذا العمل يحصل قبل تمام هذا العمل فإنه يجيء قبل أن يضع السكين في السنام. وفي الزوائد: في إسناده جبارة وكثير وهما ضعيفان.

٣٣٥٧ ـ قوله: (الذي يؤكل فيه) في الزوائد: في إسناده جبارة وهو ضعيف، وعبد الرحمٰن بن نهشل غلط، والصواب ثنا المحاربي، عن عبد الرحمٰن، عن نهشل وهو: ابن سعيد، ونهشل ساقط.

٣٣٥٦ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف كثير وجبارة.

٣٣٥٧ ـ هذا إسناد ضعيف من أجل جبارة.

٣/٣٣٥٨ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ مَعَ ضَيْفِهِ إِلَى بَابِ الدَّارِ**».

٥٦/٥٦ ـ باب: إذا رَأى الضيف منكَرا رجع

١/٣٣٥٩ ـ **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: صَنَعْتُ طَعَامًا، فَدَعَوْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ فَرَأَى فِي الْبَيْتِ تَصَاوِيرَ، فَرَجَعَ.

٢/٣٣٦٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَزَرِيُّ، ثنا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ، ثنا سَفِينَةُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ رَجُلاً أَضَافَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام: لَوْ دَعَوْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَكَلَ مَعَنَا،

٣٣٥٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤١٨٩).

٣٣٥٩ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: التصاوير (الحديث ٥٣٦٦)، تحفة الأشراف (١٠١١٧).

٣٣٦٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: إجابة الدعوة إذا حضرها مكروه (الحديث ٣٧٥٥)، تحفة الأشراف (٤٤٨٣).

٣٣٥٨ ـ **قوله:** (إن من السنة) أي: الطريقة المسلوكة بين أهل المروءة، أو من سنة اللَّه وشرعه ندباً. وفي الزوائد: في إسناده علي بن عروة أحد الضعفاء المتروكين. وقال ابن حبان: يضع الحديث. وقال الدميري: روى ابن أبي الدنيا أن أبا عبيد القاسم بن سلام زار أحمد بن حنبل قال: فلما قمت قام معي فقلت له لا تفعل فقال الشعبي من تمام إكرام الزائر أن تمشي معه إلى باب الدار وتأخذ بركابه.

باب: إذا رأى الضيف منكراً رجع

٣٣٦٠ ـ **قوله:** (إن رجلاً أضاف علي بن أبي طالب) أي: نزل على علي ضيفًا، أو أن أضاف

٣٣٥٨ ـ هذا إسناد ضعيف، علي بن عروة أحد الضعفاء المتروكين وقال ابن حبان: يضع الحديث.

فَدَعَوْهُ فَجَاءَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى عِضَادَتَيِ الْبَابِ، فَرَأَى قِرَامًا فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، فَرَجَعَ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ لِعَلِيٍّ: الْحَقْ، فَقُلْ لَهُ: مَا رَجَعَكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ/ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ لِي أَنْ أَدْخُلَ بَيْتًا مُزَوَّقًا». ٢١٩/أ

٥٧/٥٧ ـ باب: الجمع بين السمن واللحم

١/٣٣٦١ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَرْحَبِيُّ، ثنا يُونُسُ بْنُ أَبِي [يَعْفُورَ] (١) عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيْهِ عُمَرُ، وَهُوَ عَلَى مَائِدَتِهِ، فَأَوْسَعَ لَهُ عَنْ صَدْرِ الْمَجْلِسِ، فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ فَلَقِمَ لُقْمَةً، ثُمَّ ثَنَّى بِأُخْرَى، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَأَجِدُ طَعْمَ دَسَمٍ، مَا هُوَ بِدَسَمِ اللَّحْمِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنِّي خَرَجْتُ إِلَى السُّوقِ أَطْلُبُ السَّمِينَ لِأَشْتَرِيَهُ، فَوَجَدْتُهُ غَالِيًا، فَاشْتَرَيْتُ بِدِرْهَمٍ مِنَ الْمَهْزُولِ، وَحَمَلْتُ عَلَيْهِ بِدِرْهَمٍ سَمْنًا، فَأَرَدْتُ أَنْ يَتَرَدَّدَ عِيَالِي عَظْمًا عَظْمًا، فَقَالَ عُمَرُ: مَا اجْتَمَعَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطُّ، إِلاَّ أَكَلَ أَحَدَهُمَا وَتَصَدَّقَ بِالْآخَرِ.

٣٣٦١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٥٧٩).

بمعنى: ضاف، والمراد أنه صنع طعامًا وأهدي إلى بيت علي، وليس المعنى: أنه دعا عليًا إلى بيته. ويحتمل أن يكون تقديره أضافه ثم حذف المفعول، وعلى هذا فعلي بالرفع فاعل. (قرامًا) بكسر القاف الستر الرقيق. (ما رجعك) من الرجوع المتعدي لا من الرجوع اللازم. ومثله قوله تعالى: ﴿رجعك الله﴾(٢) وله أمثال في القرآن. (مزوقًا) أي: مزينًا.

باب: الجمع بين السمن واللحم

٣٣٦١ ـ قوله: (على مائدته) المراد السفرة لا الخوان وإلا لكان الظاهر أن يمتنع عمر لأجله.

---

(١) في الأصلين: يعقوب، وهو تصحيف، والتصويب من تهذيب الكمال: ٣٢/٥٥٨.

٣٣٦١ ـ هذا إسناد حسن، يحيى بن عبد الرحمٰن ويونس بن أبي يعقوب مختلف فيهما، واسم أبي يعقوب عبد الرحمٰن بن عبيد.

(٢) سورة: التوبة، الآية: ٨٣.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: خُذْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! فَلَنْ يَجْتَمِعَا عِنْدِي إِلاَّ فَعَلْتُ ذٰلِكَ، قَالَ: مَا كُنْتُ لأَفْعَلَ.

٥٨/٥٨ ـ باب: من طبخ فليكثر ماءه

١/٣٣٦٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، ثنا أَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا عَمِلْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَاغْتَرِفْ لِجِيرَانِكَ مِنْهَا**».

٥٩/٥٩ ـ باب: أكل الثوم والبصل والكراث

١/٣٣٦٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْغَطَفَانِيِّ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَطِيبًا، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ، لاَ أُرَاهُمَا إِلاَّ خَبِيثَتَيْنِ: هٰذَا الثُّومُ وَهٰذَا الْبَصَلُ، وَلَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرَّجُلَ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تُوجَدُ رِيحُهُ مِنْهُ، فَيُؤْخَذُ بِيَدِهِ حَتَّى يُخْرَجَ بِهِ إِلَى الْبَقِيعِ، فَمَنْ كَانَ آكِلَهُمَا، لاَ بُدَّ، فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا.

٣٣٦٢ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الأدب، باب: الوصية بالجار، والإحسان إليه (الحديث ٦٦٣١) و(الحديث ٦٦٣٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في إكثار ماء المرقة (الحديث ١٨٣٣)، تحفة الأشراف (١١٩٥١).

٣٣٦٣ ـ تقدم تخريجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: من أكل الثوم فلا يقربن المسجد (الحديث ١٠١٤).

قوله: (خذ) اي: كل هذه المرة، وفيما بعد لا نجمع بينهما بل نتصدق بأحدهما. (وما كنت لأفعل) وفي الزوائد: هذا إسناد حسن فيه يحيى بن عبد الرحمٰن بن عبيد واللَّه أعلم.

٣٣٦٤/٢ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ أَيُّوبَ، قَالَتْ: صَنَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فِيهِ مِنْ بَعْضِ الْبُقُولِ، فَلَمْ يَأْكُلْ، وَقَالَ: «**إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُوذِيَ صَاحِبِي**».

٣٣٦٥/٣ ـ **حدّثنا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَنْبَأَنَا أَبُو شُرَيْحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نِمْرَانَ الْحَجْرِيِّ بْنِ حَجَرَ الْيَمَامَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ نَفَرًا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَوَجَدَ مِنْهُمْ رِيحَ الْكُرَّاثِ، فَقَالَ: «**أَلَمْ أَكُنْ نَهَيْتُكُمْ عَنْ أَكْلِ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ! إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الْإِنْسَانُ**».

٣٣٦٦/٤ ـ **حدّثنا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ دُخَيْنٍ الْحَجْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «**لَا تَأْكُلُوا الْبَصَلَ**»، ثُمَّ قَالَ كَلِمَةً خَفِيَّةً «**النِّيءَ**».

٣٣٦٤ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في الرخصة في الثوم مطبوخاً (الحديث ١٨١١)، تحفة الأشراف (١٨٣٠٤).

٣٣٦٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٧٨٧).

٣٣٦٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٩٢٥).

باب: أكل الثوم والبصل والكراث

٣٣٦٤ ـ **قوله**: (فيه من بعض البقول) أي: كالبصل ونحوه. (صاحبي) أي: جبريل.

٣٣٦٥ ـ **قوله**: (إن الملائكة لتتأذى) أي: فينبغي ترك هذه الأشياء على الدوام للاحتراز عن أذاهم.

٣٣٦٦ ـ **قوله**: (لا تأكلوا البصل... إلخ) في الزوائد: في إسناده عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف، وعثمان والمغيرة لم أر من تكلم فيهما بجرح ولا توثيق.

٣٣٦٦ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة.

٦٠/٦٠ ـ باب: أكل الجبن والسمن

١/٣٣٦٧ ـ **حدّثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسىٰ السُّدِّيُّ، ثنا سَيْفُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ/ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّمْنِ وَالْجُبْنِ وَالْفِرَاءِ؟ قَالَ: «**الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ**». ٢١٩/ب

٣٣٦٧ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في لبس الفراء (الحديث ١٧٢٦)، تحفة الأشراف (٤٤٩٦).

باب: أكل الجبن والسمن

٣٣٦٧ ـ قوله: (والفراء) بكسر الفاء جمع فرا بمعنى: حمار الوحش، وهذا هو مقتضى جمعه في الحديث بالمأكولات، أو جمع فروة: ما تلبس من الجلود، وإليه تشير ترجمة الترمذي. وهذه الأشياء ما صرح الكتاب بحلها ولا حرمتها وهي مندرجة في المسكوت عنها ظاهراً وهذا هو الظاهر الموافق للفظ الحديث. بقي في الحديث إشكال وهو أن الحديث بظاهره يقتضي أن لا يثبت شيء من الحلال والحرام بالسنة وهو خلاف الواقع وخلاف ما يعطيه حديث: «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه. الحديث». وقد ذم ﷺ من لم يأخذ بما حرم في الحديث ويعتذر بأن ما وجد في القرآن، فلا بد من صرف الحديث عن ظاهره بأن المراد بما أحله اللّه في كتابه وما حرم أعم مما حلله وحرمه تفصيلاً وتعيينًا في ذلك بقوله تعالى: ﴿**أطيعوا اللّه وأطيعوا الرسول**﴾[1] وأمثاله. وعلى هذا فهذه الأشياء المذكورة في الحديث مندرجة فيما أحل لا فيما سكت عنه. أما السمن فقد ورد في الصحيحين وغيرهما. وأما الجبن ففي أبي داود عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ أتى بتبوك بجبنة فدعا بسكين فسمى وقطع. الحديث». وأما الفِرا فإن كان جمع فرا بمعنى: حمار الوحش فقد وردت في الصحيحين وغيرهما. وإن كان جمع فروة فقد علم طهارة الجلد إذا دبغ سواء كان جلد مذكاة أو ميتة فليس المراد في الحديث حينئذٍ بيان أن هذه الأشياء مندرجة في المسكوت عنه فتكون حلالاً بل بيان ضابط في معرفة الحلال والحرام على العموم والإطلاق بحديث يعرف منها حال هذه الأشياء وغيرها. فالحديث موافق لحديث: «إن اللّه أمركم بأشياء فامتثلوها ونهاكم عن أشياء فاجتنبوها وسكت لكم عن أشياء رحمة منه فلا تسألوا عنها». وبالجملة فالحديث يقتضي أن الأصل في الأشياء الحل.

(١) سورة:النساء، الآية: ٥٩.

٦١/٦١ ـ باب: أكل الثمار

٣٣٦٨/١ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ، ثنا أَبِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عِرْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ [النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ][1]، قَالَ: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ عِنَبٌ مِنَ الطَّائِفِ، فَدَعَانِي فَقَالَ: «**خُذْ هٰذَا الْعُنْقُودَ فَأَبْلِغْهُ أُمَّكَ**»، فَأَكَلْتُهُ قَبْلَ أَنْ أُبْلِغَهُ إِيَّاهَا، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ لَيَالٍ قَالَ: «**مَا فَعَلَ الْعُنْقُودُ؟ هَلْ أَبْلَغْتَهُ أُمَّكَ؟**» قُلْتُ: لاَ. قَالَ: فَسَمَّانِي غُدَرَ.

٣٣٦٩/٢ ـ **حدّثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْحِيُّ، ثنا نُقَيْبُ بْنُ حَاجِبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الزُّبَيْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَبِيَدِهِ سَفَرْجَلَةٌ، فَقَالَ: «**دُونَكَهَا، يَا طَلْحَةُ! فَإِنَّهَا تُجِمُّ الْفُؤَادَ**».

٣٣٦٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٦٣٣).

٣٣٦٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٠٠٤).

باب: أكل الثمار

٣٣٦٨ ـ **قوله:** (فسماني غدر) بضم ففتح كما ضبط. وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات إلا أنه في الرواية عن النبي عكس ما ذكر ها هنا ففيه: «أن أمة بعثته إلى النبي ﷺ بقطف من عنب فأكل منه قبل أن يبلغه النبي ﷺ فلما جاء به أخذ بإذنه فقال له يا غدر، وقال: المرء مع من أحب». والقصة مختلف فيها، فيحتمل أن يكونا قصتين.

٣٣٦٩ ـ **قوله:** (دونكها) أي: خذها (تجم الفؤاد) أي: تريحه وتكمل صلاحه ونشاطه. وفي الزوائد: في إسناده عبد الملك الزبيري مجهول. قال المزي في الأطراف، والذهبي في الكاشف: وأبو سعيد نكرة قاله في الكاشف والله أعلم.

٣٣٦٨ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

(١) في المخطوطة: عبد الرحمٰن بن بشير، والتصويب من تهذيب الكمال: ٢٩/ ٤١١.

٣٣٦٩ ـ هذا إسناد فيه مقال، عبد الملك الزبيري مجهول.

٦٢/٦٢ ـ باب: النهي عن الأكل منبطحًا

١/٣٣٧٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ عَلَى وَجْهِهِ.

٣٣٧٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٨١٠).

باب: النهي عن الأكل منبطحًا

٣٣٧٠ ـ قوله: (وهو منبطح) بتقديم النون على الموحدة أي: مفترش ملصق بالبطحاء. قال الموفق عبد اللطيف البغدادي: هذه الهيئة المنهي عنها تمنع من حس الاستمراء فإن عروق الحلق تضيق عند دخول الطعام منها إلى البطن بالأرض ومما يلي الظهر بالحجاب الفاصل بين آلات الغذاء وآلات التنفس، وإنما يكره القعدة على وضعها الأصلي إذا كان الإنسان قاعداً.